

مكانة المرأة

بين العادات المجحفة والشريعة المنصفة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

الناشر : دار نوبل للنشر والتوزيع

٤ شارع سيد الخطيب - الثلاثيني العمرانية الغربية - الجيزة .

ت : ٠١٢٠٣٢٠٩٠٥ - ٠١١٥٩٦٠٥٠٧١

سلسلة وسطية الإسلام وتحديات العصر الحديث

مكانة المرأة

بين العادات المجحفة والشريعة المنصفة

محمد يونس هاشم



دار نوبل للنشر والتوزيع

سلسلة وسطية الإسلام وتحديات العصر الحديث
الكتاب : مكانة المرأة بين العادات المجحفة والشرعية المنصفة

المؤلف : محمد يونس هاشم

الناشر : دار نوبل للنشر والتوزيع ٤ شارع سيد الخطيب - الثلاثيني العمرانية
الغربية - الجيزة .

ت : ٠١٢٠٣٢٠٩٠٥ - ٠١١٥٩٦٠٥٠٧١

الطبعة : ٢٠١٩

رقم الإيداع : ١٥٥٥٥

الهيئة العامة للكتاب

الفهرسة أثناء النشر

هاشم ، محمد يونس

مكانة المرأة بين العادات المجحفة والشرعية المنصفة ، محمد يونس هاشم ،

الجيزة دار نوبل للنشر والتوزيع ٢٠١٩

ص ١٤٠ - ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع : ١٥٥٥٥

التزقيم الدولي : 978- 977- 5648- 97-8

١- دراسات

٢- العنوان

ديوي ٢١٤.٥

جميع حقوق الطبع محفوظة .

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر ولا يحق طباعة أو نشر أو اقتباس أي جزء

دون الحصول على إذن خطي من الناشر .

الآراء والمادة الواردة بالكتاب لا تعبر عن رأي الدار ولا مسئولية الدار إنما هي

آراء الكاتب .

المقدمة

لقد وقعت المرأة ضحية تحكيم العادات فيها في سائر الأم والشعوب فشرعوا لها ما لم يأذن به الله ، وألزموها بما تكره ، وحرّموا عليها ما تحب ، ومارسوا عليها شتى أنواع التمييز العنصري .

ولم يقتصر هذا الإجحاف للمرأة على العصور القديمة فحسب ولكن امتدّ إلى العصور الحديثة ولم يقتصر على الشعوب المتخلفة إنما شمل الشعوب المتمدينة التي تزعم أنها تتصف المرأة وتعطيها كافة حقوقها وكامل حريتها .

وإذا كان إجحاف الشعوب القديمة المرأة يتمثل في استعبادها وتسخيرها وإذلالها ؛ حيث يرونها أصل الخطيئة وسببها وأنها تعيش ليتمتع بها الرجل فقط . فإن الشعوب المتمدينة زينت للمرأة المساواة بالرجل في العمل في شتى المجالات لتستغلها في عمل ما يجب على الرجال عمله، ولم تستطع المرأة أن تكون رجلاً ، كما أنها نسيت دورها كامرأة . فتفككت الأسرة : واستبدلت الحضانة بحضن الأم ، والمطاعم والأكل الجاهز (تك واي) بلمّة الأسرة حول طعام البيت، ودور المسنين بقوله تعالى ﴿... وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

[الإسراء:٢٣]

وتحوّل البيت من سكن يقوم على المودة والرحمة إلى لوكاندة تجمع بين أغراب .

ولم تراخ المدنية الحديثة الفروق جسدية والنفسية بين الذكر والأنثى فالعلوم الحديثة قد توصّلت إلى الفروق في الهرمونات بين الرجل والمرأة والفروق على المستوى الفكري والبحوث العلمية الحديثة التي فضحت دعوى تماثل الرجل والمرأة الفكري تلك البحوث التي أثبتت أن لكل واحد منهما اهتماماته المغايرة للآخر منذ مرحلة الطفولة وخطورة عدم التمييز بين الأولاد والبنات في طرق ومناهج التعليم والتربية لأن في عدم التمييز انتكاساً في الفطر وكتباً للتفكير وانحرافاً عن الطريق السوي وإخراجاً لأجيال مهتزة غير مستقيمة وهذا ما يعاني منه الغرب معاناة شديدة .

وللمرأة في الإسلام مكانة رفيعة سامية لا مثيل لها في أي ملة ونحلة وفي أي مدنية قديمة أو حديثة ؛ فقد جعل الله تعالى لها حقوقاً وتكفل لها بأمور لا تخطر على بال المرأة الغربية اليوم مع ما وصلت إليه من تحلل وانطلاق فذكر حقوقها أمماً وجعل الجنة تحدث أقدامها ، وعقوقها من أكبر الكبائر ، ورضاها مقدّم على رضا الأب ثلاث مرات ، وجعل للمرأة حقوقاً على زوجها كوجوب إذنها ورضاها بمن تقدّم لها ، وحققها في الصداق ، وحققها في إعلان النكاح صيانة لسمعتها ، وحققها في حسن معاشرتها ...

ومع ذلك فكثيرة هي الإشكاليات التي تثار حول وضع المرأة في الإسلام يثيرها إما المتنطعون احتقاراً للمرأة وازدراء لها أو يثيرها أعداء الأسلام ليشكّكوا المسلمين في دينهم أو يبيغضوا غير المسلمين في الإسلام والمسلمين جميعاً ، ومن هذه الإشكاليات التي يثيرها هؤلاء وأولئك :

- المرأة خُلقت من ضلع أعوج .
- النساء ناقصات عقل ودين .
- النساء أكثر أهل النار .
- المرأة تعدل نصف الرجل في الشهادة والميراث .
- المرأة لا تُزوج نفسها إلا بولي ذكر .
- من حق الرجل أن يتزوج أكثر من واحدة دون إذن الزوجة .
- الملائكة تلعن الزوجة التي ترفض معاشرته زوجها .
- النساء سبب فتنة الرجال .
- النساء حبائل الشيطان .
- لا يفلح قوم ولّوا عليهم امرأة .
- لا يجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما .
- المرأة تبطل الوضوء كالكلب .

المتشددون يقرّون بكلّ هذه الأقوال ويؤكدونها دون أن يبيّنوا الحكمة منها ، أما أعداء الإسلام من المسلمين وغير المسلمين فيذيعون هذه الأقوال ويأخذونها على ظاهرها دون البحث عن الحكمة في الصحيح من هذه الأقوال .

وإن شاء الله تعالى سنحاول في هذا الكتاب بحث هذه الموضوعات وغيرها مما له علاقة بموقف الشريعة الإسلامية من المرأة ، كل هذا وفق رؤية عصرية تراعي تغير الزمان والمكان والحال .

العادة المحكّمة وقضايا المرأة

العادة والعرف

كثيرٌ من أراء العلماء السابقين التي تخصُّ المرأة بنُّوها على عاداتهم وأعرافهم وربما لا تصلح هذه الآراء في أزمنة أخرى وأماكن أخرى ويعرّف الأصوليون العُرف بأنه ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمي العادة فإذا اعتاد الناس على شيء وتكرر منهم فعله فهو عُرف إلا أن العادة هي العمل المتكرّر من الأفراد والجماعات والعُرف هو الأمر الذي اتفق عليه الجماعة من الناس فكل عُرف عادة وليس كل عادة عُرفاً. فإذا قال الفقهاء في قواعدهم " العادة مُحكّمة " فإنهم يعنون بالعادة هنا العُرف، ولا يعنون به ما اعتاده الأفراد في بعض شئونهم .

فالعادات دائرتها متّسعة ، وهي خاضعةٌ لأعراف الناس، فكل عادة انتشرت بين الناس وتعارفوا عليها من فعلٍ أو قولٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو غيرها من الملبوسات والمفروشات ويدخل في ذلك كل ما استدعته متغيرات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والأمنية والدولية وغيرها ، فالأصل فيها الحل والإباحة، لكن هذه الإباحة مقيدةٌ بالألا تخالف حكماً شريعياً قطعي الثبوت والدلالة ولا مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا تخالف عادة مُحكّمة في مجتمع آخر .

لكن للأسف كثير من المتحدّثين باسم الدين ينزلون هذه العادات المجتمعية منزلة الأحكام الشرعية فينزلونها قسراً على مجتمعات لا تصلح لها .

قاعدة العادة مُحَكَّمة

ومن المعروف أن من قواعد الشريعة أن العادة مُحَكَّمة، أي تؤخذ الأحكام الشرعية بناءً على العادات المقررة عندهم، والأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العُرف والعادة ؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العُرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبين على العرف والعادة فإنها لا تتغير ، ولكن ربما تغيرت الحكمة منها .

والأصل في قاعدة " العادة مُحَكَّمة " قوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

يقول الشيخ الشعراوي في تفسير هذه الآية الكريمة الحق تعالى هنا يأمر رسوله ﷺ أن يأخذ العفو ، أي أن يأخذ الأمر الميسر السهل ، الذي لا تكلف فيه ولا اجتهاد؛ لأنك بذلك تُسهل على الناس أمورهم ولا تعقدها ، أما حين تتكلف الأشياء ، فذلك يرهق الناس ، ولذلك يأمر الحق رسوله أن يقول : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .

وقوله : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ أي أنه ﷺ لا يتكلف الأمور حتى تصير الحياة سهلة ولا يوجد خصومة بين الناس؛ لأن الذي يوجد الخصومة هو التكلف وقهر الناس ، ويجب أن تقوم المعاملة فيما بينهم بدون خصومة أو تكلف .

وللأمر بأخذ " العفو " معنى آخر وهو أن تعفو عن ظلمك؛ لأن ذلك ييسر الأمور .

والْعُرْفُ هو السلوك الذي تَعْرِفُ العقول صوابه ، وتطمئن إليه النفوس، ويوافق شرع الله ، ونسميه الْعُرْفُ؛ لأن الكل يتعارف عليه ، ولا أحد يستحيي منه ، لذلك نسمع في شتى المجتمعات عن بعض ألوان السلوك : هذا ما جرى به الْعُرْفُ . وما يجري به العرف عند المجتمعات المؤمنة يعتبر مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية .

وكيف يكون الإعراض عن الجاهلين؟ . يخطئ من يظن أن الجاهل هو الذي لا يعلم ، لأن من لا يعلم هو الأميُّ ، أما الجاهل فهو من يعلم قضية تخالف الواقع . ونلاحظ أن المشكلات لا تأتي من الأميين الذي لا يعلمون ، فالأميُّ من هؤلاء يصدق أي قضية تحدثه عنها وتكون مقبولة بالفطرة ؛ لأنه لا يملك بديلاً لها ، أما الجاهل فهو من يعلم قضية مخالفة للواقع ويحتاج إلى تغيير علمه بتلك القضية ، والخطوة الثانية أن تقنعه بالقضية الصحيحة .

والحق تعالى هنا يوضح : أعرض عن الجاهل الذي يعتقد قضية مخالفة للواقع ويتعصّب لها ، وأنت حين تُعرض عن الجاهل ، يجب ألا تجادله؛ لأن الجدل معه لن يؤدي إلى نتيجة مفيدة.

الأصل الشرعي لقاعدة العادة مُحَكَّمَة

والأصل في هذه القاعدة أيضاً : ما رواه عن أنس بن مالك : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنِخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ . " [صحيح مسلم] .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردَّ الأمر في التعامل في الزراعة إلى الخلق، وجعله ليس من جنس الشرع الذي يتوقف فيه حتى يأتي الأمر من الله تعالى .

وقد حكى الاتفاق على هذا الأصل غير واحد من العلماء، كالنووي في المجموع، والموفق ابن قدامة في المغني.

أن المعاملات والعادات باقية على الأصل ما لم تخالف أصلاً شرعياً، أو يأتي الصارف الشرعي لذلك، ومن ذلك شرب الخمر، فهو من جنس العادات التي حرمها الرب سبحانه.

يقول ابن تيمية : " فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَالِإِعْتِنَاءُ بِهِ وَهُوَ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ مُبَاحَةً إِذَا جُعِلَتْ مُبَاحَاتٍ فَأَمَّا إِذَا أُتْخِذَتْ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ كَانَ ذَلِكَ دِينًا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَجَعَلَ مَا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ مِنْهَا بِمَنْزِلَةٍ جَعَلَ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْهَا فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ ؛ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ ؛ وَلِهَذَا عَظُمَ ذَمُّ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ لِمَنْ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ وَلِمَنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِتَحْرِيمِهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمُبَاحَاتِ فَكَيْفَ بِالْمَكْرُوهَاتِ أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ " (١)

ولكن للأسف أشاع كثير من المتحدثين باسم الدين عاداتهم وتقاليدهم بل آرائهم الخاصة على أنها دين وألزموا الناس بها خاصة فيما يخص المرأة !

موقف غير المسلمين من المرأة

استغل كثير من الرجال طبيعة المرأة : الرقة ، والحنان ، والرحمة ، والعطاء ، والتسامح ... فراحوا يمارسون عليهن أبشع أنواع القهر والظلم والتسخير والاضطهاد ، والناظر في أحوال المرأة في المجتمعات المختلفة يرى ذلك جلياً ؛ فهو أمر لا تخطئه الملاحظة ، ولا ينكره إلا معاند .

(١) مجموع الفتاوى دار الوفاء ج ١١ ص ٤٥٠ .

العرب قبل الإسلام والمرأة

حقاً ما عرف الحق من لم يعرف الباطل ؛ فقد كانت البيئة التي نشأ فيها النبي ﷺ ترى إنجاب البنات مجلبة للعار ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

[النحل: ٥٨ ، ٥٩]

فكان الرجل في الجاهلية إذا حُمِلَ إليه خبر إنجاب زوجته أنثى يسود وجهه من الكآبة والهمّ ويظل ساكناً من شدة ما هو فيه من الحزن ، ويختفي من أعين الناس حتى لا يروه ؛ خجلاً من إنجابه أنثى ، ثم يتفكّر فيما يفعل في هذه المصيبة هل يبقى عليها مع في ذلك من مهانة وعار ؟ أم يدفنها حية في التراب ويتخلّص من هذا العار ؟ وكان رد القرآن حاسماً على هؤلاء فقال ما أسوأ هذا الحكم الذي حكموا به على الأنثى وفرّقوا بينها بين أخيها الذكر وكلاهما هبة من الله لا دخل للإنسان فيه ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ، ٥٠] .

لقد كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى المرأة على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها مثل الأموال والبهائم، ويتصرّفون فيها كيف شاءوا. فإذا منّ عليها أبوها بعدم الوأد عاشت حياة الذل والمهانة حتى يزوجها لمن شاء ، وإذا تزوّجت لم يكن لها على زوجها أيّ حق، وله أن يطلقها ويردّها بلا قيد أو شرط ، وأن يتزوج عليها أي عدد من النساء شاء ، وإذا مات عنها فإنها لا تترث فحسب بل تورثت كالمال والبهائم يرثها ولد زوجها الأكبر إن شاء تزوجها ، وإن شاء حبسها حتى

تقتدي نفسها بصادقها، أو تموت فيستولي على مالها، وكانت عِدَّة المرأة إذا مات عنها زوجها سنة كاملة، أثناءه تلبس شرَّ ملابسها، وتسكن شرَّ العُرف، وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمس ماءً ولا نُفْلَم ظُفراً ولا تزيل شعراً ولا تبدو للناس في مجتمعهم .

شرائع الهند والمرأة

ولم يكن حال المرأة في الشعوب أو الملل الأخرى بأحسن من هذه الحال فقد كانت المرأة عند الرومان أمةً عند الرجل ، لا حقوق لها على الإطلاق ، واجتمع في روما مَجْمَع كبير وبحث في شئون المرأة فقرّر أنها كائن لا نفس له ، وأنها لهذا لن تترث الحياة الأخروية، وأنها رجس . وكانت المرأة في أثينا تُباع وتُشتري ، وكانت تعدُّ رجساً من عمل الشيطان .

ولقد قرأت أن شرائع الهند القديمة قرّرت : أن الوباء والموت والجحيم وسم الأفاعي والنار خير من المرأة ، وكان حقها في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها - الذي هو سيدها - فإذا رأت جثمانه يحرق ألقت بنفسها في نيرانه ، وإلا حاقت عليها اللعنة .

أوروبا والمرأة قديماً وحديثاً

وقد عقد الفرنسيون في عام: ٥٨٦ م ، أي في زمان شباب النبي ﷺ ، مؤتمراً للبحث: هل تُعدُّ المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح، فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحاً إنسانية، فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيراً : قرّروا أنها إنسان، ولكنها خُلقت لخدمة الرجل فحسب.

وقد أصدر البرلمان الإنجليزي في عهد هنري الثاني ملك إنجلترا قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد . الإنجيل . لأنها نجسة .

أما المرأة عند أهل الكتاب فهي سبب نكبة البشرية وخروج آدم من الجنة فهي التي أغوته بالأكل من الشجرة المحرمة كما تقول التوراة .

وضع المرأة في المجتمعات الغربية الحديثة

بعض نسائنا مفتونات بالمرأة الغربية وحريتها ، ومساوتها بالرجال ، والحقيقة أن المجتمعات الغربية قد جارت على طبيعة المرأة فلم تتحول لرجل ولم تعد امرأة ، وانشطرت الأسرة بل لم يعد لها وجود فكل واحد يعيش لنفسه ولا علاقة له بغيره إلا إذا احتاج إليه أو كان بينهما مصلحة .

لقد فقدت المرأة مزاياها التي ميزها الله تعالى بها عن الرجل وصار النوعان نوعاً واحداً ، ولو كان هذا هو الأصلح للبشرية لما خلق حواء ولاكتفى تعالى بخلق آدم وجعل التناسل عن طريق الاستتساخ بدلاً من الزواج .

إن النظرة المنصفة للمرأة في الغرب تؤكد الظلم الشديد الواقع عليها فقد أجبروها على العمل في كل مجال كالرجل ورفعوا عن كاهل الرجل: أباً ، وزوجاً ، وابناً ، وأخاً تحمل نفقتها والعناية بها وحمايتها ، وتقنوا في زينتها وعريها من أجل إشباع غرائزهم وشهواتهم وجردوها من إنسانيتها فصارت جسداً بلا روح وكياناً بلا حياة ، ومتى كبر سنها وفقدت جمالها وشبابها تلقى هوان والإهمال فلم يعد لهم بها حاجة. لقد حوّل هؤلاء باسم التقدم المرأة من إنسان كالرجل إلى سلعة رخيصة يتمتع بها كل أحد .

إن المجتمع الغربي وإن كان لا يجبر المرأة على العمل إنما ألجأها إليه فما هي النتيجة المتوقعة عندما يتخلَّى الأب - غالباً - عن الإنفاق على ابنته التي بلغت الثامنة عشرة فماذا تفعل ؟ وعندما تكون نسبة الزواج التجريبي - دون عقد زواج - حوالي ٣٠ % ؟ وعندما يكون الزواج الرسمي يُبنَى على وجوب مشاركة الزوجة في الإنفاق بنسبة النصف لذا عندما يحدث طلاق فإنها تأخذ نصف ثروة الزوج ؟ وعندما يُقَرَّ الزواج المثلّي؟

إن النظام الاجتماعي في أوروبا وأمريكا الذي يفاخر به بعض الناس دَمَّرَ المرأة والأسرة بتعطيم مؤسسة الزواج وبالتالي تحطيم الأسرة والعزوف عن الزواج ، وتقشي البغاء والبغايا ، والزنا ، والتحرش ، والاغتصاب ، وأطفال السفاح .

وقد يقول قائل : وهل البلاد الإسلامية خالية من البغايا والزنا والتحرش والاغتصاب وأطفال السفاح ؟!

ونقول له : بالطبع لا .. لكن ما نسبة هذه الجرائم بين المسلمين ونسبتها في الدول العلمانية علماً بأن الإسلام يحرم كل هذا ويضع له عقوبات رادعة في الدنيا ويتوعّد صاحبه بأشدّ العذاب في الآخرة .

والآن نتعرّف على موقف الإسلام من المرأة .

تكریم الإسلام المرأة

لقد كَرَّمَ الإسلام المرأة : ابنة ، زوجة ، وأماً ، وأختاً .

ونبدأ بتكریم الإسلام المرأة ، ابنة :

تكریم الإسلام المرأة ابنة

القرآن الكريم يقرر المساواة بين الإناث والذكور في أصل الخلقة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

وأن الله تعالى هو الذي يهب الأبوين الإناث أو الذكور ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ، ٥٠]

ورغم أن البنت والولد هبة الله ولا دخل للإنسان في ذلك إلا أن كثيراً من الناس يفضل إنجاب الذكور عن البنات وتاريخ الشعوب يؤكد ذلك لذا فإن النبي ﷺ أرشدنا إلى فضل من رزق بالبنات وأكد أنها أحد أسباب دخول الجنة ، ولا أعلم حديثاً يبين فضل الذكور على الإناث .

قال رسول الله ﷺ في فضل إكرام الإنسان لبناته : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى ؛ فَلَمْ يَنْدُهَا ، وَلَمْ يُهْنَهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ يَعْنِي الذُّكُورَ عَلَيْهَا ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " [رواه أبو داود]

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ
أَوْ عَاتِقِهِ أُمَامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا "

[صححه الألباني]

وَعَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ : " دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ
عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ
مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : مَنْ ابْنَتِي مِنْ
هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ . [رواه البخاري]

وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : " جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَأَطْعَمْتُهَا
ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً
لِتَأْكُلَهَا ، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا ، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا
بَيْنَهُمَا ، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا ، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
"إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ " [صحيح مسلم]
وعنها كذلك قالت قال رسول الله ﷺ : " ليس أحدٌ من أمتي يعولُ
ثلاثَ بناتٍ أو ثلاثَ أخواتٍ فيُحْسِنَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ "

[صححه الألباني]

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ
ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، وَأَطْعَمَهُنَّ ، وَسَقَاهُنَّ ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ ،
كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [صححه الألباني] .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ ؛
فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ " [صححه الألباني] .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ " من عال جاريتين حتى
تبلغا ، جاء يومَ القيامةِ أنا وهو . وضمَّ أصابعه " [صحيح مسلم] .

وهذه الأحاديث وغيرها كثير تبين فضل من رزقه الله بنات أو أخوات أو عمّات أو خالات وغيرهن فأحسن إليهن : أطعمن، وسقاهن ، وكساهن وقام على رعايتهن وتلبية احتياجاتهن حباً ورحمة .

تكریم المرأة زوجة

لقد شاعت الحكمة الإلهية أن يجعل عملية التنازل البشري تتم عن طريق الذكر والأنثى كليهما فجعل لكل منهما ميلاً فطرياً للآخر، فإليه يسكن، وبه يأنس؛ قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ولضمان حصول المودة والرحمة، وتحقيق وجود السكينة؛ جعل الله لهذه العلاقة قانوناً يحكمها ، وفرض على كلا الزوجين حقوقاً يؤدّيها للآخر، وحقوقاً تؤدي له .

كيفية معاملة النبي ﷺ أهل بيته

لقد قضى النبي ﷺ حياته في خدمة من حوله وإعانتهم، فما نحن أولاء نراه في خدمة أهل بيته، وكأنه يريد أن يخفف عنهم وطأة متاعب أشغال المنزل، هذه الأعمال التي يأنف معظم الرجال أن يعيروها قدراً من تعاونهم، كانت أمراً طبيعياً في حياته ﷺ إن المرأة لا تحتاج إلى من يساعدها في عملٍ ما بقدر حاجتها لأن تشعر دائماً بطيور الرحمة ترفرف حولها، وهكذا كان النبي ﷺ يغمر أهل بيته بالرحمة، وذلك كل ما تتمناه المرأة من زوجها.

وقد تعددت مظاهر التعبير عن الرحمة من جانب النبي ﷺ تجاه أهل بيته، فتارة نراه في خدمة أهل بيته، وتارة نراه يداعبهم ويدخل السرور إلى قلوبهم، وتارة أخرى نراه يتجاوز عن أخطائهم برحمة وحنو، وهكذا

كانت إشارات الرحمة تنتشر في بيت النبوة، فتفيض عليه حناناً، سُئِلَتْ عائِشَةُ : "ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ (فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ "

[صحيح البخاري]

لقد كان النبي ﷺ رحيماً بالمرأة، ويوصي بالرحمة بها، بل كان يشفق على المرأة حين يسرع الحادي في قيادة الإبل التي تركبها النساء، فيقول له : رفقاً بالقوارير، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "رُؤَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ" قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي : ضَعْفَةَ النِّسَاءِ . [صحيح البخاري]

وكان النبي ﷺ إذا دخل بيته، بادر بالسلام، وإذا دخل ليلاً، خافت به حتى لا تستيقظ زوجته إن كانت نائمة . كما ورد في حديث المقداد قال: "... فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانُ "

[صحيح مسلم]

ألهذه الدرجة؟! يخشى أن يوقظ أهل بيته وهم نائمون حتى لا يقطع عليهم نومهم وراحتهم ! يا لها من رحمة عجيبة يجب أن تتحني أمامها جباه كل عظيم.

حقوق الزوجة على زوجها

أولاً: حُسنِ عِشرةٍ ومعاملةِ الزوجة : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

[النساء: ١٩]

وثبت هذا الحق في السنة فعن السيدة عائشة قالت قال رسول الله ﷺ " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " [صحيح ابن حبان وغيره] .
ثانياً: أن يعلمها أمور دينها، ويحثها على الطاعة يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادُوا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ [التحريم: ٦]

ثالثاً : أن يغض الطرف عن بعض أخطائها ما لم يكن فيه إخلال
بشرع الله : وإلى هذا يشير النبي ﷺ بقوله ويرشد الرجال في ذلك : " لا
يفرك مؤمن مؤمنةً ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر " [صحيح مسلم]
" الفركُ : البُغْض .

رابعاً : ألا يؤذيها بضربها في وجهها أو تقبيحها :

عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة
أحدنا ؟ قال أن تُطعمَها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب
الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت وعن ابن عباس ، قال : إني
لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة ، لأن الله يقول :
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ " [صححه أحمد شاكر] .

خامساً : أن يعفها : لذا أرشد النبي ﷺ عثمان بن مظعون إلى ما
لأهله عليه من الحق ، لما انقطع عنهم إلى العبادة ، فقال ﷺ " وإنَّ
لأهلك عليك حقاً " [صححه الألباني]

سادساً : التلطف بالزوجة وملاعبتها وتقديرها : فقد حدثت السيدة
عائشة قالت : " كان الحبش يلعبون بحرايهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا
أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فافقدوا قدر الجارية
الحديث السنن تسمع اللهو " [البخاري] .

سابعاً : النفقة ، والكسوة ، والسكن بالمعروف : يقول تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ
ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة : ٢٣٣]

قال ابن كثير : " أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف؛ أي: بما جرت به عادة أمثالهن، من غير إسراف ولا إقتار ، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره " .

هذه بعض حقوق الزوجة فليراجع كل زوج نفسه بناء على ذلك .

مكانة الأم في الإسلام

أما مكانة الأم فهي أظهر من الاستشهاد عليها ونكتفي بذكر آية وحديث فقط .

يقول تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]

فالله تعالى يوصي الإنسان بالإحسان للوالدين كليهما ثم خصص الأم بذكر درجة الحمل ودرجة الرضاع فتحصل للأم ثلاث مراتب ولأب واحدة ، وأشبه ذلك بما جاء الحديث الشريف " جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، من أحقُّ الناس بحُسن صحابتي؟ قال: أمُّك . قال: ثم من؟ قال: ثم أمُّك . قال: ثم من؟ قال: ثم أمُّك . قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك. " [متفق عليه] .

فالقرآن الكريم جعل للأم ثلاث مراتب والأب مرتبة واحدة كما قال المفسرون ، والنبي ﷺ أكَّد حقَّها في البر وحُسن المعاملة ثلاث مرَّاتٍ والأب مرة واحدة ؛ بيانًا لكثرة أفضالها على ولدها، وكثرة ما تحمَّلتُه من المتاعب الجسمية والنفسية أثناء حملها به، ووضعها وإرضاعها له، وخدمتها وشفقتها عليه.

لقد بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية ، لم تبلغها ملَّة ماضية ، ولم تدركها أمة تالية ، ومع ذلك أثار أناسٌ بعض الشبهات حول نظرة الشريعة الإسلامية للمرأة في مواضع الاختلاف بينهما .

وهذا الاختلاف في بعض الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى راجع إلى مراعاة طبيعة المرأة من حيث خلقها، وتركيبها العقلي، والنفسي، وغير ذلك من صور الاختلاف التي لا ينكرها العقلاء والمنصفون من أي دين ومن توهم أنهما سواء في كل الأمور فقد أبطل دلالة القرآن والسنة على ذلك .

يقول تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] .

وأما السنة فإن النبي ﷺ قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال . كما ثبت ذلك في البخاري من حديث ابن عباس " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال " [صحيح البخاري] .

الفروق الطبيعية بين نوعي الجنس الواحد

لقد ذكر الله تعالى أنه خلق كلا النوعين : الذكر والأنثى من جنس واحد بل من نفس واحدة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فالله تعالى قد خلق كل الناس من نفس واحدة هي نفس آدم ، وجعل من نوع هذه النفس وجنسها زوجها حواء ، ثم انتشر الناس منهما بعد ذلك .

وشاءت حكمة الله تعالى أن يخلق هذه النفس الواحدة على نوعين : ذكر ، وأنثى ، وميَّز كل نوع من نوعي الجنس الواحد بصفات تتناسب ما كلفه من عمل ووظيفة ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ وخلق الله تعالى النوعين مختلفين ليكمل أحدهما الآخر ، ولا يكرر أحدهما الآخر والآن سوف نرصد بعض هذه الاختلافات التي تميِّز كل نوع عن الآخر ، ونتعرَّف على شيء من حكمة الخالق تعالى في ذلك .

الفروق الفسيولوجية والعقلية بين الرجل والمرأة

هنالك اختلافات كبيرة بين الرجال والنساء في العديد من الأمور كالتركيب الجسدي والهرمونات، بالإضافة إلى التركيب النفسي، والعقلي، وهناك العديد من الدراسات العلمية والطبية التي تقارن بين الرجل والمرأة والتي كشفت عن العديد من الاختلافات .

توجد كثير من الفروق التشريحية والوظيفية بين الجنسين . التي أظهرتها الدراسات العلمية منها :

أن النساء تمتلك ثلاث وظائف لها تأثير كبير على سلوكهن ومشاعرهن، بينما هذه الوظائف الثلاث مفقودة كلياً في الرجال:

الدورة الشهرية، والحمل، والإرضاع .
كذلك فأنماط الهرمونات مُعَقَّد ومُتَنَوِّع عند النساء، فعلى سبيل
المثال، تتخم الغدّة الدرقية أثناء الحمل والدورة الشهرية، مما يجعل المرأة
أكثر مقاومة للجو البارد، ويجعل الجلد أكثر نعومة وخالياً من الشعر .
كذلك فعدد كريات الدم الحمراء أقل بنسبة ٢٠% في النساء، مما
يجعلهن يتعبن بسرعة أكثر من الرجال .

وقلب المرأة أصغر من قلب الرجل بـ ٢٥%، وعدد ضرباته أسرع بـ
١٠% (٨٠ مقابل ٧٢ خفقة في الدقيقة في الرجل)، وقلب المرأة يحتاج
إلى وقت أطول للراحة.

وضغط الدم عند النساء أقل بـ ١٠ ملليمترات زئبق من ضغط الرجل،
مما يجعل النساء أقل عرضة للإصابة بارتفاع ضغط الدم .

وحجم الرئتين في الرجال أكبر من النساء بـ ٢٥ - ٣٠%.

وحجم الكبد أصغر في النساء بنسبة ٢٠% .

أمّا كتلة العضلات، فهي أكبر في الرجال بنسبة ٥٠%، كما أنّ قوة
عضلات النساء توازي ٨٠% فقط من قوة عضلات الرجال، مما
يجعل الرجال أكثر قوة وسرعة من النساء .

هذا بالإضافة إلى قلة الأوعية الدموية التي تغذي عضلات النساء
بالمقارنة مع كثرتها في الرجال .

ومن ناحية القوة الجسمية، فقوة المرأة تعدل قرابة ثلثي قوة الرجل ،
وقوة الجزء العلوي من جسم المرأة تساوي نصف قوته في الرجل، بينما
الجزء السفلي يقارب ٧٠% من قوة نظيره في الرجل .

الاختلافات العقلية والنفسية بين الرجل والمرأة

الحقيقة أن هناك اختلافات في التفكير بين الرجل والمرأة نتيجة
للاختلاف في تركيب الدماغ الناجمة عن الاختلافات الجينية فيه ، ولأن

الرجل يستخدم الجانب الأيسر من عقله، بينما المرأة تستخدم الجانب الأيمن من عقلها . وصفات الجانب الأيسر (الأرقام - التحليل - الترتيب - القرارات - التخطيط - الواقعية) .

أما صفات الجانب الأيمن من العقل (العاطفة - الخدمات - الخيال - الإبداع - التناسق - الإلحان - الذوق) .

ومن الأمثلة على الاختلافات في التفكير بين الرجل والمرأة، ما يلي :
غالباً ما تكون المرأة أكثر ميلاً للشفقة والرحمة، وبالمقابل الرجل أكثر قدرة على القسوة والعدوانية .

الرجال أكثر قدرة من النساء على فهم ما يتعلّق بالأنظمة الميكانيكية .
تمتلك النساء ذاكرة بصرية أقوى من الرجال .
يقدر الرجال على تمييز المجسمات أكثر من النساء .

لا يستطيع الرجال إلا تحليل موضوع واحد بشكل عميق، وللنساء القدرة على استيعاب أكثر من موضوع في وقت واحد ودون مشاكل فالرجال قادرون على حلّ المسائل الرياضية بنسبة أكبر من النساء ، للنساء مقدرة حسية أكبر من الرجال، كسماع صوت طفلها يبكي بالليل .

لماذا ليس الذكر كالأنثى ؟

إن الله تعالى جعل هناك اختلافات فسيولوجية وعقلية ونفسية بين الرجل والمرأة ليكمل أحدهما الآخر ويعمل العمل المناسب لطبيعته فيجب على الرجل والمرأة أن يستفيدا من اختلافاتهما من خلال التعامل والتفاهم والتقبّل لهذه الاختلافات والتكامل بين بعضهم البعض حتّى لا يشعرا بوجود نقص، أمّا إذا أصرّ كلاهما على أن أسلوبه هو الصحيح فهذا سيؤدّي إلى حدوث خلافات فيما بينهما ، وخصوصاً أنّ اختلافاتهما لا تعني تفضيل أحد على الآخر، بل أنّ لكلّ أحد ما يميّزه .

أيهم أفضل العدل أم المساواة ؟

الحقيقة أن الذين ينادون بمساواة المرأة بالرجل في كل شيء لا يراعون الفروق بينهما كنوعين مختلفين ، ويسارع بعض المسلمين الغيورين على الإسلام بموافقتهم في ذلك فيزعمون أن الإسلام دين المساواة كأنهم باعترافهم هذا يدفعون تهمة لصقت بالإسلام زوراً والحقيقة أن الإسلام دين العدل وليس دين المساواة .

تعريف العدل وشروطه

العدل والمساواة أليسا شيئاً واحداً .

تقول معاجم اللغة : " العدل : الإنصاف ، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه ، والعدل هو الذي لا يميلُ به الهوى فيجور في الحكم ، وقيل : العدل تقويمُك الشيءَ بالشيءِ من غير جنسه حتى تجعله له مثلاً ، ومن أسماء الله تعالى : الحَكَمُ العدلُ " ويمكن أن تتأكدن من هذا بالعودة لمعاجم اللغة العربية.

ومن هذه التعريفات للعدل يتبين لنا مقوماته التي يجب أن يشتمل عليها وهي أن يكون :

أولاً : مُنْزَهاً عن الهوى .

ثانياً : غير جائر في الحكم .

ثالثاً : مقوماً (اسم فاعل) ما ليس من جنسه .

وبناء على هذا التعريف إذا أردنا ميزان عدل للإنسان فمن الذي يضعه ؟

هل يضعه الإنسان نفسه ؟

بالطبع لا .. لأن الإنسان غير مُبَرَّراً من الهوى .

كما أن الإنسان من نفس جنس المُقَوِّم (اسم مفعول) فكيف يكون هو الخَصْم والحكم في آن واحد ؟!

كيف يتحقَّق العدل ؟

العدل يقضى أن خالق الإنسان هو الذي يضع له ميزانه وهو الذي يحكم به

وإذا قلنا أن العدل هو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه فإن شريعة الله هي عين العدل .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

والعدل يقضي بعدم المساواة بين الناس فلا يمكن أن يسوَّى بين المصلح والمفسد ؛ لذا لم يأمر القرآن بالمساواة أبداً إنما يأمر بالعدل ، وعليه : فالإسلام لم يساوِ بين الرجل والمرأة في الأمور التي لو ساوى بينهما لظلم أحدهما ؛ لأن المساواة في غير مكانها ظلم .

فيم ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة ؟

إذا جئنا إلى القرآن الكريم الذي نزل منذ نحو خمسة عشر قرناً نجده يقرر الحقائق التالية :

١- تقرير المساواة بينهما في أصل الخلقة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء: ١]

وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

والنبي ﷺ يقول " إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ " [صححه الألباني] .

ومما تقدّم يتبيّن لنا أن الرجل والمرأة متساويان في أنهما من أصل واحد وأنه لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر من الآخر ، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالعمل الصالح .

٢- المساواة بينهما في التكاليف الشرعية ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٧١، ٧٢]

فهناك مساواة في التكاليف الشرعية وفي الثواب على العمل الصالح وفي الجزاء الأخروي .

وقد بايعت النساء النبي ﷺ كما بايعه الرجال على الإيمان والالتزام بالتكاليف الشرعية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وبذلك نرى أن شريعة الإسلام لم تفرّق بين الرجال والنساء فيما يتعلّق بالتكاليف الشرعية من عقائد وعبادات وآداب وسلوك حميد إلى غير ذلك من وجوب التمسك بالفضائل واجتناب الرذائل .

٣- المساواة في طلب العلم والمعرفة : يقول النبي ﷺ : " طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ " [صححه الألباني] وكلمة مسلم تشمل : الذكر والأنثى .

٤- المساواة في حق العمل ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[النحل:٩٧]

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢] .

وليس في شريعة الإسلام ما يمنع المرأة من أن تكون طبيبة أو مهندسة أو مدرسة أو تاجرة أو في أي عمل شريف تبغي من ورائه الرزق الحلال الذي يغنيها عن سؤال الناس ، وتؤديه بعفاف واحتشام.

لقد أباحَت شريعة الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف العامة وبالأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ، والمُتدبِّر لأحوال المجتمع النبوي وفي عهود السلف الصالح يرى أن النساء كن يقمن بكثير من الأعمال داخل بيوتهن وخارجها.

٥- المساواة في الحقوق المدنية : فشريعة الإسلام سوَّت بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية على اختلاف أنواعها كالبيع والشراء والتملك والتصرف في التملك والوكالة وغير ذلك من ألوان التصرف .

كما أباحَت شريعة الإسلام للمرأة البالغة الرشيدة أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حراً ، لا إكراه ولا إجبار ، ومنعت وليها من إجبارها ، وجعلت العقد عليها دون استئذانها غير صحيح ، وأباحَت لها حق المطالبة بفسخ العقد.

٦- المساواة في الكرامة الإنسانية : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]

والمقصود ببني آدم هنا : الذكور والإناث .
والقرآن الكريم ساوى بين الرجال والنساء في وجوب صيانة أعراضهم ،
وفي وجوب عقوبة من يقذفهم بالتُّهم الباطلة ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾
[الأحزاب: ٥٨]

مفهوم القوامة في الإسلام

وقد يسأل سائل : إذا كان الله تعالى قد ساوى بين الرجل والمرأة فلماذا
فضّل الرجال على النساء فالله تعالى يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

الحقيقة أن الآية الكريمة تقرّر أن للنساء ما للرجال وعليهن ما على
الرجال كما بيّنا من حقوق متساوية أما الدرجة للرجال على النساء فهي
درجة تكليف لا درجة تشريف فالرجال مكلفون بالرعاية والحماية "
وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " [متفق عليه] .

قال ابن عباس : " الدرجة " التي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ،
الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه،
وأداء كل الواجب لها عليه " .

يقول تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

القوامة معناها: القيام على الشيء رعايةً وحمايةً وإصلاحاً. وليس
معناها التسلُّط والقهر ، وإذا تخلّى الرجل عن واجباته نحو زوجته فلم

يُنْفَق عليها ، ولم يَكْسُهَا، فإن ذلك يسلبه حق القوامة عليها، ويعطيها هي الحق في القيام بفسخ النكاح بالوسائل المشروعة، هذا هو ما يقتضيه تعليل القوامة في الآية الكريمة بالإنفاق، فليس هناك تفضيل للرجل على المرأة إنما تحديد مسئوليات يجب على الرجل القيام بها إنفاق ، رعاية ، وخدمة ، وحماية .

فهو عليه أن يعاشرها بالمعروف بالكلام الطيب، والسيرة الحميدة، والنفقة المناسبة التي تجب على مثله، وعليها هي السمع والطاعة بالمعروف، وأن تجيبه إلى حاجته، وأن تقوم بخدمته في بيته .

وبعض المسلمين يفهمون قوامة الرجل على أنها تعني السيطرة ، تعني أنه الرجل هو الأمر الناهي ، وأن من حقه كل الحقوق وليس عليه واجبات إلا ما يتفضل به على زوجته، والمرأة لا حق لها إلا ما يتفضل به زوجها عليها .

والدين حُجَّة على الناس وليس العكس فالفهم الخاطئ للدين ليس عيب الدين إنما عيب مَنْ فَهَمَ الدين حسب هواه ، والناظر إلى علاقة النبي ﷺ مع زوجاته يجد أنه نموذج تطبيقي عملي لما جاء في القرآن من معاشرة بالمعروف مبنية على المودة والرحمة ، والقيام على راحتهن لا قهر ولا تسلط .

أحكام خاصة بالنساء

الحق أن شريعة الإسلام قد فرقت بين الرجل والمرأة في أمور معينة ؛ لأن العدالة والمصلحة ، وسعادة النوعين ، وطبيعة كل منهما تقتضي ذلك .

ففي مجال العبادات نجد شريعة الإسلام قد أسقطت الصلاة عن المرأة في حال حيضها ونفاسها ، ولم تكلفها بقضائها بعد طهرها رحمة بها ،

وأُوجبت عليها الفطر في رمضان في هاتين الحالتين ،على أن تقضي ما أفطرته بعد شهر رمضان .

وفي مجال الأعباء الاقتصادية كَفَلَتُ الشريعة الإسلامية للمرأة أسباب الرزق ما يفي بحاجاتها وطلباتها ، وأَلَقَتْ بمعظم هذه الأعباء الاقتصادية على كاهل الرجل ، فالمرأة قبل الزواج أُوجبت شريعة الإسلام نفقتها على أصولها أو فروعها أو أقربائها الرجال ، ما دامت لا تملك من المال ما يكفيها ، أما في الحالة زواجها فنفقتها على زوجها ، حتى ولو كانت تملك من المال ما يغنيها عنه ، إذ أموالها الخاصة ملك لها ، اللهم إلا إذا تبرّعت أو ساعدت غيرها بما تشاء من أموالها الخاصة برضاها واختيارها ، حتى في حالة الطلاق فإن الزوج يتحمّل جانباً كبيراً من أمواله لزوجته ، إذ عليه أن يدفع لها مؤخّر الصداق ، وعليه نفقتها من مأكّل وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، وعليه أجور حضانة أولاده منها ونفقتهم .

وفي مجال الآداب ومكارم الأخلاق أمر الله تعالى المرأة متى بَلَغَتْ أن تلتزم بالحياء والعفاف والاحتشام وستر ما أمر الله تعالى بستره من جسدها يقول تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] .

وجمهور الفقهاء على أن المقصود بما ظهر منها : الوجه واليدان ، وهذا لا يمنع أن تظهر المرأة بالملبس الجميل ، والمظهر الحسن ، وبالكيفية التي تراها مناسبة لها بشرط أن تكون ملابسها ساترة لما أمر الله تعالى .

عمل المرأة

إن بعض النساء يحسدن الرجال على ما آتاهم الله من فضله ويطالبن بالمساواة الكاملة بين النساء والرجال في الميراث والشهادة والعمل . من أن الله تعالى يقول: ﴿ لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢]

عمل المرأة

إن الإسلام عندما يُفرِّق بين الرجل والمرأة في شيء فإنه يراعي طبيعة كلاً منهما من جهة ، والمصلحة العامة من جهة أخرى دون إساءة لأي منهما فجعل الرجل يتحمل العبء الأكبر لكل ما هو خارج البيت من : سعي في طلب رزقه ورزق من يعول ، وجهاد دفاعاً عن نفسه وأهله ودينه . والمرأة تشارك الرجل في رزقه الذي حصَّله ، وفي الأمن الذي يحققه ليس ذلك فحسب بل في الثواب الذي يأجره الله عليه لأنها هي الأم التي حملت وأرضعت وربت وهي الزوجة التي لبَّت له احتياجاته ، وحملت عنه أعباء البيت ليتفرغ هو للعمل والجهاد.

شروط عمل المرأة خارج بيتها

ولم يحرم الإسلام المرأة من العمل خارج بيتها ولكن قيده بشروط حفاظاً على الأسرة والمجتمع وصيانةً لطبيعة المرأة نفسها :

- ١- ألا تخل بعملها الأساسي : رعاية الأسرة والقيام على شئونها داخل البيت ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

" والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها " [البخاري]

٢- أن تكون في حاجة للعمل : إن لم يكن لها من يعولها ويلبّي احتياجاتها الأساسية ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخَ كَبِيرٍ ﴾ [القصص: ٢٣] فقول المرأتين لسيدنا يوسف ﴿وَأُبُونَا شَيْخَ كَبِيرٍ﴾ بيان لعلّة خروجهما للعمل ، وقولهما {لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ} بيان لما يجب على المرأة من آداب وسلوك والتزام عندما تخرج ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

فعمل المرأة داخل البيت هو الأصل وإذا خرجت فيكون لحاجة لها أو لأسرتها على أن تلتزم بآداب الإسلام وأخلاقه. وعندما تنتفي حاجتها للعمل تعود للبيت ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] وإذا وجدت المرأة الزوج الذي المناسب الذي يصلح للقيام عنها بالعمل خارج البيت تقبله زوجاً لها فالمرأة متعتها الأولى أن تكون زوجة وأمّاً وإذا عملت خارج البيت وهي زوجة وأمّ فإنها تعمل بنصف عقلها ، والنصف الآخر تفكر في بيتها عكس الرجل الذي لا يشغله عن عمله واكتساب رزقه شيء .

وسلن أية امرأة عاملة غير متزوجة ما أنت فيه خير لك أم أن تكوني زوجة لرجل صالح وأمّاً لأبناء بررة؟

بل سلن كل امرأة عاملة أيهما أفضل لك أن تكتفي برعاية زوجك وتربية أولادك أم تجمعين بين هذه المسئولية الكبيرة وبين مسئولية العمل خارج البيت دون ضرورة حقيقة لذلك إلا أن تثبت أنك مثل الرجل ؟

ثم سلن الزوجات العاملات ، هل يُعْطَيْن عملهن خارج البيت كل تفكيرهن واهتمامهن كما يعطيه أزواجهن له ؟

والإجابة التي لا شك فيها أن غالبية النساء العاملات يفضلن عدم العمل خارج البيت ما دام أزواجهن يتكفلون بالنفقة عليهن وعلى أولادهم إلا أن تكون امرأة ذات مواهب خاصة : عالمة ، ممثلة ، مغنية .. أو ذات منصب كبير : وزيرة ، سفيرة ، مديرة ...

٣- الشرط الثالث أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة الفطرية . فالعمل في المناجم ، وحقول البترول ، وأعمال البناء ... لا يناسب طبيعة المرأة .

٤- أن يكون المجتمع في حاجة لعملها كطبيبة نساء ، ممرضة ، مدرسة ...

٥- أن تكون ملتزمة بتعاليم الإسلام من الزني الشرعي، والبعد عن التبرج والسفور والتطيب والخلوة بالرجال .

وهذا لصيانة المجتمع وترابط الأسرة وقيام كل فرد بعمله المناسب له .

هل ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ خاصة بزوجات النبي ﷺ

الآية عامة في النساء جميعهن ولا تخرج إلى العمل خارج البيت إلا بالشروط التي بينها الحصة الماضية أما تفسير قوله تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] يعني في الفضل والشرف لا في الأحكام التي ستنلى عليهن ، وهذا الشرف الذي يُميّزهن عن غيرهن من مطلق النساء، فمطلق النساء لسنّ قدوة، إنما نساء النبي ﷺ خاصة قدوة لغيرهن من النساء وأُسوة تُقتدى. ويقول ابن كثير " هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبعَ لهن في ذلك " .

فالأمر بالتقوى وعدم الخضوع بالقول والقرار في البيوت وعدم التبرج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله ليس مما اختصت زوجات النبي ﷺ به دون نساء المؤمنين .

الدليل على اشتراط الإسلام لعمل المرأة خارج بيتها

أما الدليل على اشتراط الإسلام وجود حاجة لعمل المرأة خارج بيتها فهو قول الله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهي آية مخاطب بها مطلق النساء كما بيَّنا ، وقول النبي ﷺ " والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها" [صحيح البخاري]

إن غالبية النساء العاملات يفضلن عدم العمل خارج البيت ما دام أزواجهن يتكفلون بالنفقة عليهن وعلى أولادهن إلا أن تكون امرأة ذات مواهب خاصة ، ورأيك هذا لا يمثل رأي أغلبية النساء ، وأنا لا ألزم أحداً بشيء فكل إنسان له الحق في اختيار ما يشاء ويتحمل تبعه هذا الاختيار في الدنيا والآخرة .

لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة

هل من حق المرأة أن تتولى المناصب القيادية على الرجال ؟ يقول المتزمتون لا .. ويستشهدون بحديث أبي بكره قال : " لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " [البخاري] ويثير العلمانيون الشبهات حول التمييز العنصري ضد المرأة ، وعدم مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات، ومن هذا التمييز عدم توليتها المناصب القيادية العليا مستشهدين بهذا الحديث .

والحديث نبوءة من النبي ﷺ عما سيحدث للفُرس من الخُسران والهزيمة وبُشرى للصحابة بالنصر عليهم، وقد حدث ذلك. وليس فيه انتقاص للمرأة ولا تقليل من شأنها .

وهذا ليس الحديث الوحيد الذي يتبأ فيه النبي ﷺ بزوال ملك كسرى وبشارة المسلمين بفتح بلاد كسرى فقد جاء في حديث النبي ﷺ لعدي

بن حاتم " وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قَالَ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ قَالَ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ " [صحيح البخاري] وفي حديث ابن عباس ما يدل على أن زوال ملك الفرس ليس بسبب أن امرأة ملكتهم إنما بسبب تمزيق كسرى لرسالة النبي ﷺ ودعاء النبي عليهم بتمزيق ملكهم قال ابن عباس : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلٌّ مِمَزَّقٍ " [صحيح البخاري]

استجاب الله دعاء نبيه ﷺ ولم تَمْضِ سِوَى سَنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ حَتَّى زَالَ سُلْطَانُ الْفُرْسِ نِهَائِيًّا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، وَاضْمَحَلَّ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْقَرَضُوا بِالْكَلْبَةِ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

فالشبهة إنما جاءت من خلط الولايات الجزئية كالوزارة والسفارة والخاصة بالإمامة العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمته وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء " الذكورة " فيمن يليها .. ولا حديث للفقهاء المعاصرين عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى ؛ لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال ، فضلاً عن النساء ، منذ سقوط الخلافة العثمانية [١٣٤٢ هـ ١٩٢٤ م] وحتى الآن !!

والقرآن الكريم لم يعرض لقضية ولاية المرأة ، كما لم تعرض لها السنة النبوية ، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام ، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً ، ومن ثم فإنها من مسائل الاجتهاد.

إن هذه القضية هي من "مسائل المعاملات" وليست من "شعائر العبادات" وإذا كانت " العبادات توقيفية " تُلْتَمَسُ مِنَ النِّصِّ وَتَقِفُ عِنْدَ

الوارد فيه فإن " المعاملات " تحكمها المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها ، ويكفي في "المعاملات" ألاّ تخالف ما ورد في النص ، لا أن يكون قد ورد فيها نص .

باب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة وغيرها من فقه الفروع مفتوح ، لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة أي المسائل التي لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام .

علاقة عمل المرأة بالبطالة

إن السيدات اللاتي لسن في حاجة للعمل وليس المجتمع في حاجة لعملهن وبيوتهن في حاجة لهن قد تركن عملهن فهل يبقى هناك بطالة بعد أن يحلّ الشباب العاطل محلهن؟ " وإليك هذا التقرير الذي نشرته جريدة الشرق الأوسط ، وهناك فتح الأستاذ نبيل حقيته وأخرج عدة أوراق وبدأ يقرأ : " بلغت معدّلات البطالة الموسمية في منطقة اليورو ١١.٣ % خلال شهر فبراير ٢٠١٧ مقارنة مع ١١.٤ % في الشهر الذي سبقه وكانت النسبة قد بلغت ١١.٨ % في فبراير ٢٠١٤ بحسب ما ذكر مكتب الإحصاء الأوروبي يوروستات في بروكسل وأضاف أن معدلات البطالة في مجمل الاتحاد الأوروبي الـ ٢٨ بلغت في فبراير ٢٠١٧ نسبة ٩.٨ % " وسأترك مقارنة هذه النسبة بنسبة البطالة في دول الخليج التي لا تعمل فيها المرأة إلا إذا كانت في حاجة للعمل .

وقفه مع قوله تعالى ﴿لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾

يقول تعالى : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] .

اللافت أن القرآن الكريم قدّم الذكّر على الأنثى. والمتبادر لدى البشر القاصرين المتحيزين للذكورة أن يُقال: " وليس الأنثى كالذكر ... "؛ لأنّ وجه الشبه يكون أقوى في المشبّه به. فما الحكمة المتحمّلة في جعل الأنثى مشبهاً به ؟!

لو قيل: " وليست الأنثى كالذكر ... "، لوافق ذلك ميل الناس إلى تفضيل الذكر على الأنثى، ولأصبحت الآية من مستندات من يريد أن يُفاضل بين متكاملين. ونحن لا نشك أن المرأة تفضل الرجل في أمور، وأنّ الرجل يفضل المرأة في أمور، وكل ذلك من مقتضيات الوظيفة التي شاءها العزيز الحكيم. وعليه لا يمكن المفاضلة بين الرجل والمرأة بالمطلق، ولكن لا بد عند كل مفاضلة أن تُحدد الوظيفة؛ فالمرأة مُفضّلة إذا كان المطلوب رعاية الطفل، مثلاً. والرجل مفضل إذا كان المطلوب نقل الأحمال الثقيلة.

ماذا يحدث لو أن معظم العاملات تركن عملهن ؟

إن السيدات اللاتي لسن في حاجة للعمل وليس المجتمع في حاجة لعملهن وبيوتهن في حاجة لهن قد تركن عملهن فهل يبقى هناك بطالة بعد أن يحلّ الشباب العاطل محلهن . فتنتهي البطالة أو على الأقل تخف حدّتها ، وعندما يعمل الشباب يتمكنون من تدبير متطلبات الزواج مما يحدّ من ظاهرة العنوسة المنتشرة ، وكذلك فإن أزمة المواصلات سوف تحل عندما يقر كثير من السيدات العاملات في بيوتهن ، كما أن كثيراً من المشاكل الأخلاقية الناتجة عن الاختلاط سوف تُحلّ بعد زواج أغلب الشباب وقلة الاختلاط في العمل والمواصلات والشوارع والطرق.

ولن أذكر ماذا تقول نساء الغرب الآن بعد أن ترك لهن الرجال مسئولية النفقة على أنفسهن ، إنما أذكر رأي معظم العاملات اللاتي

تعاملت معهن فإنهن يمتنين أن يكنَّ ربات بيوت ، ولولا خوفهن من تأثر بيوتهن بعد اعتماد أزواجهن على رواتبهن لما ترددن في تسوية معاشهن .

عمل المرأة في الغرب طوعاً أم كرهاً ؟

وقد يقول قائل : إن الرجال في الغرب لم يتركوا مسئولية الإنفاق على النساء، بل النساء هن من طالبن بحق العمل والاستقلال المادى حتى يصلن الى الحرية التى يتنعمن بها اليوم، وبإمكانهن عدم العمل إن أردن لكن الغالبية من النساء بالطبع ترفض أن تعيش عالة.

وسواء أن النساء أكرهت على العمل أو أن الرجال هم الذين تركوا لهن مسئولية الإنفاق على أنفسهن فالنتيجة النتيجة .

وإذا زعم قائل أن النساء الغربيات العاملات يتمتعن بالاستقلال المادي والحرية وأنا أتفق معك في ذلك لكن الذي أختلف معك فيه أن غالبية النساء في الغرب بإمكانهن ترك العمل . بدأت الأسرة تعتمد على الدخل المشترك للرجل والمرأة ثم أصبحت لا تستغني عن هذا الدخل .

فلسفة الميراث في الإسلام

الحكمة من تفريق القرآن الكريم في الميراث

يَدَّعي بعض المستشرقين والمتغربين بأن الإسلام ظلم المرأة بإعطائها نصف الرجل من الميراث، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء : ١١]

نستطيع أن نرد على هذه الشبهة فيما يلي:

أولاً: مصدرنا في تحديد أنصبة الميراث هو القرآن الكريم، ولا يمكن التلاعب بها، ولا يوجد اجتهاد بشري في تحديد هذه الأنصبة، باستثناء ما جاء في السنة النبوية بخصوص ميراث (الجد والجدة)، في حالة معينة، حيث أعطي النبي ﷺ لكل واحد السدس. وباستثناء (الوصية الواجبة)، حيث أفتي علماء الأزهر بإعطاء أبناء الابن المتوفى من تركه جدهم وصية لا تزيد على الثلث، وكل المحاكم المصرية تعمل بها. إلا أن بعض الدول العربية لا تأخذ بالوصية الواجبة.

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث في أصل الاستحقاق، حيث قال الله تعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧].
وأما في الأنصبة فإن الأمر يختلف.

ثانياً: الحق أن حكم المرأة في الميراث ، ليس مبنيًا في الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل ، وإنما هو مبني على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة ، وكان من مقتضاه :

- ١- أن يحتمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة ، وبنين ، وأقارب .
٢- أن يحتمل كذلك المهر الذي يقدمه للمرأة عنواناً على رغبته في الزواج منها .

وأن تحتمل المرأة تدبير البيت وشئون الحمل والوضع والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمرهم .
وفي ظل هذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة ، أن المرأة أسعد حظاً من الرجل في نظر الإسلام :
أوجب لها مهراً لا حدَّ لأكثره ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] .

وأوجب لها على الرجل نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيئتها ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق : ٧] .
وأوجب لها إذا طُلِّقَتْ ، نفقة العِدَّة على نحو ما وجبت لها في حياتها الزوجية ، وأوجب لها " المتعة " وهي ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة ، مما تحفظ به نفسها وكيانها ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

أما الرجل فهو مطالب بنفقته على نفسه وعلى أولاده وعليها ، ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا ضعافاً أو فقراء .

إذن فبماذا كان يمتاز الرجل عنها ؟ الرجل مطالب بكل شيء ، والمرأة لا تطالب بشيء ، فما أسعدها وما أشقاه !

هذا هو الأساس الذي بني عليه الإسلام أن المرأة تكون في الميراث على النصف من الرجل ، وواضح جداً أن وضعهما في الميراث لا علاقة له بالإنسانية التي يشتركان فيها على حد سواء ، وإذن خطأ النظر أن تقاس الدية في مقدارها للرجل والمرأة على الميراث .^(١)

(١) الشيخ محمود شلتوت " الإسلام عقيدة وشريعة " دار الشروق الطبعة الثامنة عشرة ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

ثالثاً: والمرأة لا تأخذ نصف الرجل في جميع الحالات، والمرأة ثلاثون حالة في ميراثها، ويمكن ذكرها في أربع مجموعات:

الأولي: أربع حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

الثانية: سبع حالات ترث فيها المرأة مثل نصيب الرجل.

الثالثة: ست حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

الرابعة: أربع حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث الرجل.

فوفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول : " العُزْمُ بالغُنْم " والتي تعني أن مَنْ ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره .

ولما كانت مسئولية نفقة ورعاية وحماية النساء تقع في الإسلام على عاتق الرجال فمن حقوق المرأة : ابنة ، وأختاً ، وزوجة ، وأماً ، النفقة والرعاية ؛ فالرجل سواء أكان أباً أو زوجاً أو أخاً أو ابناً مسئول عن الإنفاق عمن يعول فلذا هو المطالب بالعمل والكدح لتحقيق رزقه ورزق من يعول "والرجل في أهله راع وهو مسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [البخاري] والمرأة ليست مطالبة بالسعي والعمل خارج البيت ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

ويحدد النبي ﷺ مسئولية المرأة فيقول : " والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا " [البخاري]

لذا فالذكر مُتَرَقِّبٌ دوماً للنقص من ماله، بعكس الأنثى فهي دوماً تترقّب الزيادة في مالها : حينما يدفع لها المهر، وحينما ينفق عليها من قبل وليها . والمرأة ذمة مالية خالصة ومدخرة، لتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات ، وبناء على ذلك فإن الشرع الحكيم جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ؛ ففلسفة التشريع الإسلامي تقضي بأن تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث .

إن استعراض حالات الميراث في علم المواريث يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين فيتضح منها، أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل ، وأكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً، وهناك عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ، بالإضافة إلى أن هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل

إن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل قاصرة على أربع حالات فقط ولهذه الحالات ما يبررها في فلسفة الإسلام الحكيمة وهي :

الحالة الأولى : وجود البنت مع الابن لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فالابن يرث ضعف البنت لأنه سيقوم مقام الأب المتوفى في وجوب الإنفاق عليها ورعايتها وتجهيزها إن لم تكن متزوجة ، أما إذا كانت متزوجة فإن نفقتها واجبة على زوجها ونصيبها من الميراث حق خالص لها كالمهر لا يترتب عليه أعباء مالية إلا ما تتفضل به عن طيب نفس على غيرها ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]

الحالة الثانية ، عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد للمتوفى أولاد ولا زوجة لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فهذا يكون للأم الثلث ويتبقى للأب الثلثان .

ونصيب الأم خالص لها تتفق منه كيف تشاء وتشارك الأب في نصيبه كذلك لأنه واجب عليه الإنفاق عليها لأنها زوجته ونفقتها واجبة عليه ، وما دام الله قد وسّع عليه - بعد الميراث - فيجب عليه أن يوسع على زوجته وأولاه ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

رَزَقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧] .

الحالة الثالثة : فهي وجود الأخ مع الأخت لقوله تعالى : ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وحكمة ذلك هي نفس الحكمة ميراث البنت مع الابن (الحالة الأولى) .

أما الحالة الرابعة : إذا مات الزوج فالزوجة ترث الربع إن لم يكن لها ولد وإذا كان لها ولد ترث الثمن ، أما إذا ماتت الزوجة فيرث الزوج النصف إذا لم يكن له وإذا كان له ولد فيرث الربع ، لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] والحكمة هي أن نصيب الزوجة خالص لها ونفقتها واجبة على أبنائها الذكور إن كان لها أولاد ذكور فإن لم يكن لها أولاد فنفقتها على أبيها أو أخيها أو على زوجها إن تزوجت مرة ثانية . أما الزوج فإنه ملزم بالإففاق على أولاده إن كان له أولاد وعلى زوجته إن تزوج بعد ذلك .

الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل

أما الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل فهي تعدت الـ ٣٠ حالة ، من أمثال هذه الحالات : حالة ميراث مع الأم عند وجود ابن أو بنت ، وكذلك ميراث الأخوة أو الأخوات من جهة وأيضاً تتساوى المرأة مع الرجل في حالات انفراد أحدهما بالميراث .

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

والحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل هي :

إن أكبر فروض الميراث في القرآن الكريم هو الثلثان ، وهذه النسبة لا يحصل عليها رجل ، فهي نسبة مخصصة للنساء فقط في أربع حالات وهي للبننتين أو بنت الابن أو للأختين .

ونسبة النصف في الميراث لا يحصل عليها من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود ورثة آخرين ، وهذه النسبة تعطى لأربع نساء هن ، البنت الواحدة ، وبنت الابن الواحدة ، الأخت الشقيقة الواحدة والأخت لأب الواحدة.

ونسبة السدس تأخذ في ثماني حالات منها ثلاث فقط للرجال وهي : الجد والأخ لأم والأب ، خمس للنساء هي : الأم والجدة ، بنت الابن والأخت لأب ، والأخت لأم .

جزاء من يأكل ميراث النساء

وقد يقول قائل ، ولكن كثيراً من الرجال يأكلون ميراث أخواتهم وزوجاتهم وبناتهم ، ولا ينفقون عليهن النفقة المناسبة .

ونقول لهم : إن هؤلاء متعدون لشرع الله ينتظروهم عذاب شديد من الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤] .

ولا شك أن من منع امرأة : أختاً كانت ، أم أماً ، أم جدة أم زوجة ميراثها فقد تعدى حدود الله، وتعرض لعقوبته، والله قد قسم الميراث قسمة عدل لا جور فيها ولا حيف. والله عليم بما يفعل هؤلاء الظالمون ومن تأمل الآيات الثلاث الواردة في تفصيل أنصبة الورثة ير أنها جميعاً ختمت بصفة العلم ففي الآية الأولى: ﴿فَرِيشَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] وفي الآية الثانية: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] وفي الآية الثالثة: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وعلى من ظلمت في ميراثها أن تلجأ إلى القضاء لتأخذ حقها كاملاً.

ملاحظة حول التفرقة في الميراث بين الرجل والمرأة

قد يقول قائل إن نقطة الخلاف الأساسية هي التفرقة بين شخصين على نفس الدرجة "أخ وأخت" لأن الأول ذكر والثانية أنثى .

إن نظام الميراث في الإسلام متكامل فريد لدرجة أن الإخوة المسيحيين في مصر فضّلوه على ما جاء في التوراة التي يستمدّون منها شريعتهم ، والرجاء إعادة قراءة ما جاء في البحث الذي أعدته عن الميراث .

ولكي تتضح قيمة شريعة الإسلام في تكريم المرأة سوف نذكر ما أعطته الشرائع الأخرى للمرأة من حق في الميراث .

ميراث المرأة في الشرائع الأخرى

- الميراث في الكتاب المقدس للذكور فقط: " ١٥ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالْأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ فَوَلَدَتَا لَهُ بَنَيْنِ الْمَحْبُوبَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ. فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ ١٦ فَيَوْمَ يَقْسَمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْدَّمَ ابْنُ الْمَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلَى ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ الْبِكْرِ ١٧ بَلْ يَعْرِفُ ابْنُ الْمَكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ. لَهُ حَقُّ الْبِكُورِيَّةِ" (تثنية ٢١ : ١٥-١٧)

ولا تترث الإناث إلا عند فقد الذكور: " ١ فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صُلْفَحَادَ ... ٢ وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى ... قَائِلَاتِ: ٣ أَبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ ... وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ. ٤ لِمَاذَا يُحْدَفُ اسْمُ أَبِيْنَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ؟ أَعْطَيْنَا مُلْكًا بَيْنَ أَعْمَامِنَا». ٥ فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. ٦ فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: ٧ (بِحَقِّ تَكَلَّمْتُ بَنَاتُ صُلْفَحَادَ فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكًا نَصِيبَ بَيْنِ أَعْمَامِهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. ٨ وَتَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَيَّمَا رَجُلٍ

مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ تَتَّقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. ٩ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ تُعْطُوا مُلْكَهُ لِإِخْوَتِهِ. ١٠ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلْكَهُ لِأَعْمَامِهِ. ١١ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسَبِهِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فِيرِثُهُ). فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةٌ قَضَاءٍ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى

(عدد ٢٧: ١-١١)

وقد نصّت المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي على ما يلي: " المرأة المتزوجة - حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها - لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تتقل ملكيتها ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية. "

وظلّت المرأة في القانون الإنجليزي تباع من زوجها لآخر بـ ٦ بنسات، واستمرّ هذا القانون ساريّاً حتى عام ١٨٠٥م، فيما اعتبر قانون الثورة الفرنسية المرأة قاصراً كالصبي والمجنون، ومنعها من التصرف في ممتلكاتها إلا بوصاية أحدهم عليها، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م.

وفي الغرب الآن يختلف حكم التوريث من بلد لآخر. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، للمورث الحق في ترك وصية بكامل ما يملك لمن أراد سواء أكان قريباً أم غريباً أو حتى حيواناً فيما يمكن أن يُحرّم الأبناء كلياً من أي شيء في الميراث. لكن بشكل عام، فإن نصف ميراث الزوج يذهب للزوجة ونصف ميراث الزوجة يذهب للزوج، والنصف الآخر يتوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق بين ذكر وأنثى. هذا في العصر الحديث، ويشار إليه بقانون نابليون في التوريث، ولكن في سابق عهد نابليون بونابرت كان الإرث يذهب بالكامل للابن الأكبر سناً ولا شيء للباقي، طبعاً كقاعدة عامة وهذا مازال معمولاً به في معظم دول الغرب فالابن الأكبر هو الذي يرث التركة كلها " .

وقد يقول قائل : بمناسبة تخصيص الميراث للابن البكر كان أمراً شائعاً في الدول الزراعية وذلك ليس تفضيلاً للابن البكر ولا اضطهاداً لباقي إخوته ولكنه كان بغرض عدم تفتيت الملكية الزراعية وأراضي الأسرة وكان الابن البكر ملزم بالانفاق على إخوته وأخواته.

ونقول له : ومن قال لك إن الذَّكَرَ عندما يأخذ ضعف أخته فإن هذا يعني تفضيل الذكر على الأنثى ؟! هو أخذ ضعفها لأنه ملزم بالانفاق عليها .

إن الذين جعلوا المرأة كالرجل في تحمُّل الأعباء المالية جنوا على المرأة .

الحكمة من التفريق في الشهادة

أعداء الإسلام يعيرون على الإسلام التفريقة في الشهادة بين الرجل والمرأة . ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ويبين الله تعالى علّة جعل المرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي حذر أن تخطئ إحداهما لعدم ضبطها وقلة عنايتها فتذكر كل منهما الأخرى بما كان ، فتكون شهادتها متممة لشهادتها.

شهادة المرأة في التطبيق العلمي

وفي التطبيق العملي لشهادة المرأة نجد أنها مساوية للشهادة الرجل ؛ فعند القاضي تحضر المرأتان ، أما عند الأداء فامرأة واحدة كيف هذا :

١- إن لم تضل إحداهما سيأخذ القاضي بقول المرأة الأولى .

٢- وإن ضلّت الأولى فإن القاضي سيأخذ بقول الثانية المذكرة فقط .

وبهذا في الحالتين فإن القاضي لن يأخذ إلا بقول امرأة واحدة .

إن الله تعالى عندما يشرّع شيئاً فحتماً يكون هذا التشريع لحكمة بالغة سواء علمناها أو لم نعلمها ؛ فالله تعالى لا يظلم خلقه ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] .

ولا ينبغي للمؤمن أن يعترض على شرع الله تعالى بدعوى أنه لا يعرف الحكمة منه ، ومن لا ينفذ أوامر الله تعالى إلا إذا أدرك الحكمة منها فإنه يكون عبداً للحكمة وليس عبداً لله .

ونحن مطالبون بتنفيذ أمر الله ، وإن خفيت علينا الحكمة منه، ولكن يجب علينا البحث عن الحكمة في التشريعات الإلهية على الأقل للرد على من يطعن في الدين .

الحكمة من التفريق بين شهادة الرجل والمرأة

لقد ظن أعداء الإسلام أن في التفريق بين شهادة الرجل والمرأة انتقاصاً لقدر المرأة ، والحقيقة لأنه تنزية لها عن ترك مهمتها الأساسية في التربية والقرار في البيت، إلى مهمة أقل شأنًا وسموًا، وهي ممارسة التجارة والمعاملات المالية! فمن المعلوم أن الشهادة على الدين من المعاملات المالية التي تتم خارج البيت والمرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها ، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، يعني أن من طبع البشر ذكراناً وإناثاً أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها .

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت : " ليس وراداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم ، إنما هو وراذ في مقام الإرشاد إلى طريق الاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾

[البقرة: ٢٨٢]

فالمقام مقام قضاء ، والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما . وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضي ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو " البيّنة " وقد حَقَّق ابن القيم أن البيّنة في الشرع أهم من الشهادة ، واعتبار المراتين في الاستيثاق كالرجل واحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها وإنما هو لأن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعارضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى من ذاكرة الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها . (١)

الحالات التي تكون شهادة المرأة مثل شهادة الرجل

وليعلم أن هذا الحكم . أعني كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل . ليس مطرداً في جميع الأبواب، بل إن شهادة المرأة مثل شهادة الرجل في بعض الأحكام، كشهادتها في دخول شهر رمضان، وفي باب الرضاع، والحيض، والولادة، واللّعان وغير ذلك من الأحكام.

والسياق الذي ورد فيه هذا الحكم سياق يعنى بتحقيق العدل ورعاية المصلحة العامة للناس ، ولا علاقة له بتفضيل الرجل على المرأة لأن عملية التفضيل هذه قد حسمها الله تعالى فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] وقول النبي ﷺ في خطبة الوداع " يا أيها الناس ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا

(١) الشيخ محمود شلتوت " الإسلام عقيدة وشريعة " مرجع سابق ص ٢٤٠

فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ ، ولا لأحمرَ على
أسودَ ، ولا لأسودَ على أحمرَ إلا بالتقوى إِنَّ أكرمَكم عند الله اتقاكم، ألا
هل بَلَّغْتُ ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله قال : فَيُبَلِّغُ الشاهدُ الغائبَ "

[صححه الألباني]

مفهوم خلق المرأة من ضلع أعوج

هل تعاني المرأة اعوجاجاً في خُلُقِها ، وفي خُلُقِها ؟

سبق أن ذكرنا أن هناك اختلافاً بين الرجل والمرأة على المستوى الفسيولوجي، والسيكولوجي ، وهذه أمور حسمها العلم ولم يعد أحد يناقش فيها ويقول إن المرأة مثل الرجل في القوة البدنية مثلاً أو العاطفة تجاه الأولاد ؛ فغريزة الأمومة من الغرائز الطبيعية وليس هناك غريزة أبوة ، وأنتن تعلمن ذلك جيداً ، وهذا لحكمة بالغة من الله تعالى لأن الأم هل التي تحمل وتلد وترضع وتربي الطفل في سنوات يحتاج الطفل فيها إلى رعاية كاملة لأنه لا يستطيع أن يقوم بشئون نفسه ولا يستطيع أن يبدر ما يحتاج إليه .

ورد في الصحيحين أن المرأة خُلِقَتْ من ضِلْعٍ أعوج ، فهل يعني هذا اعوجاجاً في خُلُقِها ، وفي خُلُقِها ، في مقابل استواء خُلُقِ الرجل وخُلُقِها؟

أولاً : المرأة مساوية للرجل في أصل الخُلُقَةِ يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

وقوله تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

والنبي ﷺ يقول " إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ " [صححه الألباني] .

ويقول ﷺ أيضاً : " إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ " [صحيح الترمذي] .

ومما تقدّم يتبين جلياً أن الرجل والمرأة متساويان في أنهما من أصل واحد وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر من الآخر ، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالإيمان والعمل الصالح .

ولكن لا يعني هذا أنهما متماثلان تماماً فسيولوجياً ونفسياً فكل منهما صفاته الخاصة التي تميزه عن غيره والتي تتناسب مع طبيعة المهمة التي خلقه الله تعالى من أجلها فهما متكاملان وليسا متماثلين فالرجل يمتاز بالقوة البدنية وصلابة الطبع لتحمل مشاق العمل تعمير الأرض والجهاد في سبيل الله ، والمرأة تمتاز بالرقّة والحنان والعاطفة ولين الطبع ليناسب مهمتها كأم وزوجة وأخت وابنة لذا أمر النبي ﷺ الرجال أن يرفقوا بالنساء كان رسول الله ﷺ في سفرٍ ، وكان معه غلامٌ له أسودٌ يُقال له أَنْجَشَةُ ، يَحْدُو ، فقال له رسول الله ﷺ " وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ ، رَوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ " [صحيح البخاري] .

والقَوَارِيرُ : جمعُ قَارُورَةٍ ، وهي وعاءٌ من الرُّجَاجِ تُحَفَظُ فِيهِ السَّوَائِلُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَابِ فِيهَا ، وشبه النبي ﷺ النِّسَاءَ بِالْقَوَارِيرِ لِضَعْفِ بَنِيَّتِهِنَّ وَرِقَّتِهِنَّ وَلَطَافَتِهِنَّ ، ولأنهن عامل استقرار الأسرة .

المقصود من تشبيه المرأة بالضلع الأعوج

النبي ﷺ شبه النساء بالضلع الأعوج الذي يحمي القلب محل الحب والعطف والحنان ؛ لأن المرأة هي نبع الحب والعطف والحنان ، والضلع في اللغة له معنيان : كل منحني ويتسم دائماً بالضعف والرقّة ، وعظمٌ من عظام قفص الصدر منحني وفيه عِرَضٌ .

وعلى ذلك إذا كان الرجل يحمي الأسرة من الخارج فإن المرأة تحمي الأسرة من الداخل ، وإذا كان الرجل كالجوارح التي تعمل لتوفير الطعام والشراب والسكن والحماية للجسم فإن المرأة تمثل سائر أعضاء الجسم الداخلية التي تمضغ الطعام وتهضمه وتنقيه من السموم وتحوله إلى دم محمّل بالأكسجين ثم تضخه إلى جميع خلايا الجسم، لتقوم هذه الخلايا بأخذ الأكسجين من الدّم واستغلاله في إنتاج غذائها، ثم تطرح غاز ثاني أكسيد الكربون وبعض الفضلات .

وبعد أن فهمنا هذه الحقائق تعالوا نقرأ الحديث الذي استشكل على سارة فهمه فإننا نجده متوافقاً تماماً مع ما ذكرته .

عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ " استوصُوا بالنساءِ ، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلْعٍ ، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلْعِ أعلاه ، فإنَّ ذهبَتْ تقيمه كسرته ، وإنَّ تركته لم يزلْ أعوجَ ، فاستوصُوا بالنِّساءِ " [البخاري]

شرح حديث الضلع الأعوج كله

والحديث يبدأ بالوصاية بالنساء ويختتم بها فهل يعقل أن يقول النبي ﷺ الحديث ذمّاً للمرأة !!؟

وفي رواية أخرى عند مسلم عن أبي هريرة أيضاً " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتُهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " [صحيح مسلم]

وتبدأ هذه الرواية أن جعل النبي ﷺ من سمات المؤمن بالله واليوم الآخر أنه إذا اطلع إلى أمر فليتكلم فيه بخير أو يسكت إشارة من النبي ﷺ إلى وجوب إحسان الكلام في الدين عموماً وعن النساء

خصوصاً وأن من اتَّهم الدين وأثار حوله الشبهات بسبب فهمه الخاطئ فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر ثم ثنَّى النبي ﷺ بعد ذلك بوجوب الإحسان إلى النساء قولاً وفعلاً وألا يسيء أحد إليهن أو يقلل من شأنهن ويختتم الحديث بالتذكير مرة أخرى بتذكير الرجال بالإحسان إلى النساء فهل من قال هذا يقصد ذمَّ النساء بهذا الحديث؟!!! بالقطع لا .. وأن تشبيه النبي ﷺ النساء بالضلع الأعوج قد جاء في سياق الوصية بهن لا في بيان كيفية خلقهن. مما يستبعد معه أن يكون موضوع الحديث هو المسألة العضوية أو التشريحية بقدر ما هو حديث عن سيكولوجية المرأة، وتوجيه نبوي كريم إلى ضرورة الرفق في التعامل معها وتجنب الشدة حيالها.

الضلع الأعوج وعمل المرأة

وتعالوا نتعرَّف ماذا قال من يتكلَّم بالخير وعمل بتوصية النبي ﷺ بالنساء خيراً عن مفهوم الضلع الأعوج الذي خلق الله منه النساء " النبي ﷺ حين شبه النساء بالضلع الأعوج فإنَّه لا يذمُّ النساء بهذا، وإنَّما يُحدِّد طبائع النساء، وما اختصهنَّ الله به من تفوُّق العواطف على العقل، على العكس من الرِّجل الذي يتفوَّق فيه العقلُ على العواطف، فما زاد في المرأة نُقص من الرجل، وما زاد في الرِّجل نُقص من المرأة . ليس العوجُ في الحديث مراداً به الفساد في طبيعة المرأة ؛ لأنَّ عوجها هذا هو صلاحها لأداء مهمتها، فالمرأة من وظائفها أن تتعامل مع الأطفال، والأطفال في حاجةٍ إلى الحنان والانعطاف الشديد، وليسوا في حاجةٍ إلى التعامل معهم تعاملًا عقليًّا، أو يغلب عليه العقل، فالرجل يرى في بكاء الطفل إزعاجاً وإفساداً لنومه وهو في ذلك يستخدم منطق العقل، أما المرأة الأم فتذهب إلى الطفل تهدده وتخفف ألمه، فالعاطفة الفياضة هي لغة الحوار بين الأم والطفل .

فالطفل في حاجةٍ إلى تعاملٍ تغلب فيه العاطفة على العقل، حتى يمكن أن يكونَ احتمالُ القَدَرِ ومشقات السَّهَرِ والبكاء، والبحث عن راحة الطفل بين متاعبه، التي لا يُعرَف لها سببٌ أحياناً.

لذلك كان أعوجُ ما في الضِّلَعِ أعلاه، وأعوج ما في المرأة أعلاها؛ يعني: انعطاف صدرها على طفلها، وغلبة عاطفتها على عقلها.

من هنا أصبح العوجُ صفةً مدح، وليس صفةً ذمٍّ للمرأة؛ إذ إنَّ هذا العوج في حقيقته هو استقامةُ المرأة لِمَهْمَّتِها .

فالمقصودُ بالضِّلَعِ الأعوجِ إذن المعنى المجازي، وليس اللفظي، مثل قوله تعالى ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] .

إي أن الإنسان من طبعه الاستعجال في الأمور، وغاية الحديث هو الأمر بمعاملة النساء بالحسنى والنهي عن معاملتهن بالشدة.

ولو تأملنا عاطفة المرأة، وحنانها على أطفالها، وأردنا أن نرسمَ في أذهاننا صورةَ المرأة الأمِّ مع أطفالها، لرسمنا امرأةً منحنية عليهم، مائلة برأسها فوقهم، فلا تجتمعُ استقامةُ الجذع مع حَدَبِ المرأة وعطفها، فالأمُّ إما تُرَضِّع طفلها أو تحضنه وتحميه، أو تُنظِّفه وتلبسه، وفي جميع هذه الحالات لا تكون إلا منحنية .

فاعوجاجُ الضِّلَعِ إذن فيه حمايةٌ لقلب الرجل، فكأنَّما المرأة لتحمي الرجل، وتوفِّر له الاستقرارَ والطُمأنينةَ والرِّضا، الأمور التي تكفل لقلب الرجل عدم الاضطراب، ومن ثَمَّ السلامة والعافية .

ورحبتِ النساءُ والأمهات بهذا المفهوم واعتبرته وصفاً لطبيعتهنَّ، وتوصيةً للرِّجال بالإحسان إليهنَّ والرِّفق بهنَّ، ولم يعبانَ بالشبهات التي أثيرت حول الحديث، واعتبرنَ ذلك أشواكاً يزرعها أعداءُ الإسلام في طريق مَنْ يطلب السعادةَ الأبدية في الدنيا والآخرة.

والخلاصة أن المقصود بالحديث بيان الاختلاف في طبيعة النساء عن طبيعة الرجال والتوصية بالنساء خيراً وليس إنقاصاً من مقام المرأة، وإلا ما جاء الحديث النبوي: " الزَّمُّهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِهَا "

[صححه الألباني]

وحديث أنها الأُولَى بحسن الصحبة ثلاث مرات قبل الأب " جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ، من أحقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابتي؟ قال: أمُّك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمُّك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمُّك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك. " [متفق عليه]

ثم الحديث القائل: " خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ وأنا خيرُكم لأهلي "

[صحيح ابن حبان]

والمقصود بالأهل هنا الزوجة، ثم الوصية بهن في هذا الحديث وغيره كثير.

المقصود بناقصات عقل ودين

دائماً ما يستشهد الذين لا يتكلمون بخير في موضوع المرأة بالحديث الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى ، أَوْ فِطْرٍ ، إِلَى الْمَصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقَنِي أُريْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقُلْنَ : وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ . قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ . قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا "

[البخاري]

معنى النساء ناقصات عقل ودين

والحديث يشتمل على اتهامين يوجهان للنساء : أنهن أكثر أهل النار ، وأنهن ناقصات عقل ودين .

ونبدأ في ردِّ الاتهام الثاني لسهولة الردِّ عليه فالنبي ﷺ قد بيَّن أن نقصان عقلها ليس معناه تخلفها الذهني كما يحلو لبعض الرجال وصف النساء إنما يقصد به أن " شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ " .

أما نقصان دين المرأة فليس معناه قلة إيمانها وتقواها إنما " إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " ولا تقضي الصلاة فهي تصلي نحو ٢٤ يوماً فقط في الشهر وتأخذ الأجر كاملاً كالرجل الذي يصلي الشهر كاملاً ، وتصوم نحو ٢٤ يوماً في رمضان ، وتقضي ما أفطرت في

رمضان بعد رمضان وتأخذ أجر صوم رمضان كاملاً كالرجل الذي صام كل رمضان .

كيف يُستَغَلُّ الحديثُ خطأ من الرجال والنساء ؟

والعجيب أن هذا الحديث يستغله بعض الرجال والنساء على السواء ، بعد اجتزائه فيكتفون بذكر " النساء ناقصات عقل ودين " يستغله بعض الرجال لإهانة النساء وقد أمروا بالإحسان إليهن "استوصوا بالنساء خيراً" [صحيح مسلم]

وتستغله بعض النساء في إساءة الظن بالله ودينه مع أن حسن الظن بالله تعالى شُعبة من شعب الإيمان لا يكمل إلا بها، وواجب شرعي يجب عليهن أن يتصفن به فقد جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : قال الله جلَّ وعلا : " أنا عند ظنِّ عبدي بي ، إن ظنَّ خيراً فله ، وإن ظنَّ شراً فله " [صححه الألباني]

ومعنى حسن الظن بالله تعالى ، كما قال الإمام النووي : " أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه " ، وقال الحسن البصري : أن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وأن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل .

وكيف يُساء الظن بالله ورسوله في فهم الحديث على أنه إهانة للمرأة وتهديد لها وقد قاله النبي ﷺ صبيحة يوم العيد للنساء ؟ كيف يقول النبي ﷺ رحمة الله للعالمين للنساء شيئاً صبيحة يوم العيد إلا أن يكون خيراً لهن ؟

حبَّ النبي ﷺ النساء

النبي ﷺ صرَّح بحبه للنساء فيقول : " وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلَبَ لديّ لبُّ منكنَّ " .

هذا الحديث مما يؤكد حبَّ النبي ﷺ النساء ومداعباته لهن صبيحة يوم العيد فيخبرهن أن غلبة الجانب العاطفي عليهن ليس ضعفاً إنما سلاح أعطاه الله تعالى لهن لمعادلة قوة الرجل البدنية فهن يستطعن أن يأسرن عقل الرجل الحازم كامل العقل.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبَّ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " [صحيح النسائي] .

النبي ﷺ يصرح بحبه للنساء ولا يعقل أن يفهم من كلامه ﷺ ما يسيء إليهن وأن ينتقص من كرامتهن وهو الذي كان دائم التوصية بهن خيراً وكان من آخر ما نطق به لسانه الشريف التوصية بهن كما تروي السيدة أم سلمة : " كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُجْلِسُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ " [صححه الألباني] .

الثابت والمتغير في الدين

ويقول أعداء الإسلام إن أحكام المرأة في الإسلام كانت عادلة ومناسبة في زمن غير زماننا ولا حاجة لنا بها اليوم، فالمرأة في مجتمع شبه الجزيرة لم تكن تدرس الطب والهندسة والزراعة وسائر العلوم الحديثة وبالتالي فالإسلام وضع أحكاماً تناسب وضع المجتمع والمرأة ، أما الآن فقد تجاوزها التطور الحضارى وبإمكاننا استنباط أحكام أخرى تناسب زماننا ، إن المسيحيين الغربيين واليهود في إسرائيل قد تجاوزوا أحكامهم الدينية ولم يعودوا يطبقونها، بل يطبقون القانون المدني الذى يضمن المساواة بين الجميع أمام القانون بلا تفرقة على أساس الجنس، أو الدين ، وبالتالي فإن بناء الدول على أسس دينية سيجعل المجتمع طائفيًا مُتَحَفِّظًا ، وإذا كان بعض رجال الدين يرون أن شريعة الإسلام

تصلح لكل زمان وأنا أرى أنها تصلح لزمانها وظروف المجتمع وقت نزولها، أما وقد تغيرت الظروف وتغيرت ثقافة البشر وأنظمة الحكم، فواجب علينا أن نجتهد ونضع قوانين وشرائع جديدة تناسب عصرنا .

والحقيقة أن دين الإسلام فيه ثوابت كما فيه مُتغيّرات ، أما الثابت في الإسلام فهو مجموعة الأسس والحقائق التي لا بد من ثباتها، بما تشمله من أصول العقيدة ، وأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، وما يتعلق بالله سبحانه من توحيده وإثبات أسمائه وصفاته وأفعاله، وأصول العبادات والمعاملات، ومكارم الأخلاق، ومقاصد الشريعة ، التي تتمثل في حفظ الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

أما أبرز المجالات المتغيرة في الأحكام الشرعية فتتمثل في الأحكام الفرعية المستمدة من نصوص ظنية الدلالة، مما يجعلها قابلة للاجتهاد، أو تلك النصوص التي تستمد من نصوص معللة بعلة خاصة، والتي تتغير بتغير الزمان أو المكان، أو الأحكام المبنية على قواعد العُرف، والتي تتغير بتغير ذلك العُرف، وكذلك الأمور التي تتدرج تحت الكماليات والتحسينيات، وهي التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، مما يتعلق بمسائل فرعية، وأشياء غير ضرورية، إنما يفعلها الناس من أجل تحسين حياتهم، ورفاهية عيشهم.

وكثير مما ترفضه أعداء الإسلام من سلوكيات بعض المسلمين نحن نرفضه كذلك ، كما ندعو إلى وجوب أخذ البلاد العربية في أسباب العلم والتقدم والتكنولوجيا والقيم الحضارية الثابتة ، ولكن الفرق بيننا وبين أعداء الإسلام يكمن في أنهم لا يؤمنون بثوابت في الدين الإسلامي ، ونحن نؤمن بها .

هل النساء أكثر أهل النار؟

نأتي بعد ذلك إلى الاتهام الأول " فإني أرى أكثر أهل النار ".
أولاً : الحديث يتكلم عن النساء عموماً وليس عن المسلمات تحديداً
فقد جاء في رواية أخرى عند البخاري " أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا
النِّسَاءُ " وليس المقصود الصحابيات المخاطبن بالحديث لأن أصحاب
النبي ﷺ : رجالاً ، ونساء الذين ماتوا على الإيمان من أهل الجنة من
حيث العموم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَى
الْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

[التوبة : ١٠٠]

ثانياً : أن نسبة النساء أكثر من الرجال بصفة عامة وخاصة آخر
الزمان فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال " من أشرط الساعة : أن يظهر
الجهلُ، ويقلَّ العلمُ، ويظهر الزنا، وتُشرب الخمرُ، ويقلَّ الرجالُ، ويكثرُ
النساءُ، حتى يكون لخمسين امرأةً قيمهنَّ رجلٌ واحدٌ " [متفق عليه]
ففي آخر الزمان تكثر النساء بسبب كثرة الفتوح والسبائا، حتى لا تجد
الخمسون من النساء سوى رجل واحد يكفلهن ويعولهن ويقوم بشؤونهن.
ويوم القيامة لا تقوم إلا على شرار الخلق الذين سيكون أكثرهم النساء
كما ذكر الحديث السابق " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ
اللَّهُ " [صحيح مسلم] ويقول النبي ﷺ كذلك " لا تقوم الساعة على
أحدٍ يقول : لا إله إلا الله " [صحيح ابن حبان]

قال عبد الله بن عمرو بن العاص " لا تقوم الساعة إلا على شرار
الخلق . هم شر من أهل الجاهلية . لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم "
[صحيح مسلم]

هذا الحديث فيه بيان أن الساعة إنما تقوم على شرار خلق الله، فلا تقوم على أهل الإسلام، وإنما تقوم على أهل الكفر، ويكون كفر هؤلاء شرًا من كفر أهل الجاهلية .

ثالثاً : أن المؤمنين الصالحين نسبتهم قليلة ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] وأن أكثر الناس غير مؤمنين ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [يس: ٧] ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [غافر: ٥٩] .

والله تعالى أخبر أن جهنم تمتلئ بالناس والجنة أجمعين .

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾

[هود: ١١٩]

وبناء على ذلك فإن الكفار وعصاة الله ورسوله هم من يملئون جهنم ولما كان أكثر الناس من هؤلاء ، وأن نسبة النساء عامة أكثر من نسبة الرجال خاصة في آخر الزمان الذي يكون كفر هؤلاء شرًا من كفر أهل الجاهلية لذا صار أكثر أهل النار من النساء غير المؤمنات الصالحات.

من أكثر أهل الجنة ؟

هذا عن أكثر أهل النار فماذا عن أكثر أهل الجنة ؟

افتخرت الرجال والنساء فقال أبو هريرة : " النساء أكثر من الرجال في الجنة فنظر عمر بن الخطاب إلى القوم فقال ألا تسمعون ما يقول أبو هريرة فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول في أول زمرة تدخل

الجنة وجوهمهم كالقمر ليلة البدر والثانية كأضوء كوكب في السماء ولكل واحد منهم زوجتان يرى مُح سوقهما من وراء اللحم وليس في الجنة عَزَبٌ " [صححه الألباني]

وفي صحيح مسلم " إما تفاخروا وإما تذاكروا : الرجال في الجنة أكثر أم النساء ؟ فقال أبو هريرة : أو لم يقل أبو القاسم ﷺ " إنَّ أولَ زُمرةٍ تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر . والتي تليها على أضوء كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء . لكلٍّ امرئٍ منهم زوجتان اثنتان . يرى مُح سوقهما من وراء اللحم . وما في الجنة أعزبٌ " .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرح هذا الحديث ولكل واحد منهم زوجتان أي من نساء الدنيا، قال : واستدلَّ أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث " رأيتكن أكثر أهل النار " ويجب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم : قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة، وفي الحديث الآخر أنهن أكثر أهل النار . قال: فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم. قال : وهذا كله في الآدميات، وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير .

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: " هَلْ تَرَوُجْتِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: " فَتَرَوُجُ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً " [صحيح البخاري]

والنبي ﷺ من شدة حرصه على دخول المسلمات الجنة وألا يكن من الكافرات أو العاصيات اللاتي يدخلن النار فإنه يطلب منهن أن يكثرن

من الصدقة ولا يكثرن من اللعن وهو الدعاء بالطرد من رحمة الله ولا يكفرن العشير وهو جحد إحسان الأزواج فيقول ﷺ " يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير " والصدقة الخالصة لوجه الله تسبب رضا الله عن العبد ، وتمنع الموت في سبيل معصية الله فيقول ﷺ " إن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء " [صحيح ابن حبان]

معنى كفران النساء العشير

وصف النبي ﷺ النساء بأنهن " يكفرن العشير " ولقد فهم أعداء الإسلام أن هذا الوصف إساءة للنساء ، والنبي ﷺ في حديث آخر يفسر للنساء المؤمنات الصالحات معنى يكفرن العشير حتى لا يقعن فيه .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " [صحيح البخاري] .

ولقد فهمت النساء المؤمنات أن هذا حثٌّ من النبي ﷺ لهن على الصدقة وشكر الإحسان فأسرعن بالتصدق ولم تفهم إحداهن أن هذا تفضيل الرجال عليهن ، ولم يُسنن الظن برسول الله ﷺ كما تفعلين أنت يا بنتي .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

لَأَتَكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ " [صحيح مسلم] .

فالنبي ﷺ وعظ الناس جميعاً في خطبة العيد ثم خصّ النساء بوصية خاصة وقد استجبن على الفور لوصية الرسول ﷺ وعملن بها فجعلن يتصدقن بحليهن ، ولم يهتمهن النبي ﷺ بتفضيل الرجال على النساء أو قصد الإساءة إليهن .

الدين النصيحة

النصيحة من أهم أمور الدين، وأعظمه، وبها يُقَوِّمُ اعوجاج الخلق، وتصلح حالهم؛ لأن المؤمن للمؤمن كالمراة، يرى عيوبه، ويكشفها، فعليه أن ينصحه، ويبذل جهده في نصيحته وإن كانت ثقيلة على المنصوح أحياناً. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَلْبَعْنُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩] وهي واجبة على كل مسلم لكل مسلم . قال النبي ﷺ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ " قلنا : لِمَنْ ؟ قَالَ : " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " [صحيح مسلم]

وأما النصيحة لرسوله ﷺ : فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به ... وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه .. وأما نصيحة عامة المسلمين : فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديارهم .. والنصيحة لازمة على قدر الطاقة .

وعن جرير بن عبد الله قَالَ : " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .
عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

النساء وفتنة الرجال

فتنة النساء

فتنة النساء كفتنة الأموال والأولاد بل أشد فالنساء من الخير الذي ابتلي الله تعالى به الإنسان وفي مقدمة زينة الحياة الدنيا ولقد قدّمها الله تعالى على المال والأولاد ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..﴾ [آل عمران: ١٤] .

والشهوات جمع شهوة ، وهي ثوران النفس وميلها نحو الشيء المشتهى . والمراد بها هنا الأشياء المشتهاة من النساء والبنين ... إلخ . وقيل الشهوات ما ركز في الطباع من محبتها والحرص عليها والتزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها في القلوب ، وهو بهذا المعنى مضاف إليه الله تعالى حقيقة؛ لأنه لا خالق إلا هو . ويطلق ويراد به الحظ على تعاطي الشهوات المحظورة فتزيينها بالمعنى الثاني مضاف إلى الشيطان تنزيلا لوسوسته وتحسينه منزلة الأمر بها والحظ على تعاطيها " .

ثم بين سبحانه أهم المشتبهات التي يحبها الناس ، وتهفو إليها قلوبهم، وترغب فيها نفوسهم ، فأجملها في أمور ستة .

أما أولها : فقد عبّر عنه القرآن بقوله : " من النساء ولا شك أن المحبة بين الرجال والنساء شيء فطري في الطبيعة الإنسانية ، يكفي أن الله تعالى قد قال في العلاقة بين الرجل والمرأة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ وقال تعالى في آية ثانية ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

مَنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٤﴾ وَإِنْ بَعْضُ
الرِّجَالِ قَدْ يَسْتَهِينُ بِكُلِّ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يَهْوَاهَا
وَيَسْتَهْيِيهَا وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ
أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]
ولذا قدم القرآن اشتهاههن على كل شهوة .

والآية تَرِدُ هنا في معرض المدح وليس الذم، وفي معرض الامتتان
وليس على سبيل التحذير، فمن نِعَمِ الله على عباده في الأرض أنه خلق
فيهم الشهوة للنساء وخلق فيهم المحبة لهن ، إذ لولا الشهوة والمحبة لما
أقدم الرجال على الزواج من النساء ، ولولا حب الأولاد لما أنجب
الوالدين ولا تحملت النساء الحمل والولادة والرضاعة ولا تحمل الآباء
السعي على رزقهم ، ولولا حب المال لما عمل الناس ولما عمَّروا الكون
لقد رَغِبَ الله تعالى تلك الشهوات لعمار الكون وإصلاحه ولولا هذه
الشهوات لما استمر الكون ولفني منذ زمن بعيد .

يقول ابن القيم : " محبة ما زَيَّنَه الله للنفوس من النساء والبنين،
والذهب والفضة، والخيل المسومة والأنعام والحرث، فيحبها محبة شهوة،
كمحبة الجائع للطعام، والظمآن للماء، فهذه المحبة ثلاثة أنواع : فإن
أحبها الله توصلاً بها إليه، واستعانة على مرضاته وطاعته أثيب عليها،
وكانت من قسم الحب لله توصلاً بها إليه، ويتلذذ بالتمتع بها، وهذا حال
أكمل الخلق الذي حُبب إليه من الدنيا النساء والطيب، وكانت محبته
لهما عوناً له على محبة الله وتبليغ رسالته والقيام بأمره.

وإن أحبها لموافقة طبعه وهواه وإرادته، ولم يؤثرها على ما يحبه الله
ويرضاه، بل نالها بحكم الميل الطبيعي، كانت من قسم المباحات؛ ولم
يعاقب على ذلك، ولكن ينقص من كمال محبته لله والمحبة فيه.

وإن كانت هي مقصودة ومراده، وسعيه في تحصيلها والظفر بها،
وقدمها على ما يحبه الله ويرضاه منه، كان ظالماً لنفسه متبعاً لهواه. "
يقول النبي ﷺ " إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها .
فينظرُ كيف تعملون . اتقوا الدنيا واتقوا النساء . فإن أول فتنة بني
إسرائيل كانت في النساء " [متفق عليه] .

معنى اتَّقُوا النِّسَاءَ

فاتَّقُوا الدُّنْيَا : أي قُومُوا بِمَا أَمَرَكم به، واتَّزَكُوا ما نَهَاكم عنه، ولا
تَغُرَّتْكم حَلَاوَةُ الدُّنْيَا وَنَضْرَتُهَا. كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ [لقمان: ٣٣] وَاتَّقُوا النِّسَاءَ: أي احذروا
أن تَمِيلُوا إلى النِّسَاءِ بِالْحَرَامِ ، فإن جمال النساء يجب أن يدفع الإنسان
للعمل والسعي لتحصيل تكاليف الزواج ، ولقد وعد الله تعالى أن يغني
الفقراء الطالبين للعفاف ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَأِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾
[النور: ٣٢] ويقول النبي ﷺ " ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهدُ
في سبيل الله، والناكحُ يريد أن يستعفَّ، والمُكاتبُ يريدُ الأداء " .

[صحيح ابن حبان]

وإلى أن يرزقه الله تعالى ما يتزوج به فعليه مع سعيه في طلب الرزق
أن يُنْزَهُ بصره وفرجه عن الحرام ﴿ وَلَيْسَتَغْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا
حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣] ويقول تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]
ويقول النبي ﷺ في بيان ذلك :

" من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن
للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء " .

[صحيح أبي داود]

كيف عالج الإسلام مشاكل الزواج

أمر النبي ﷺ أولياء أمور النساء أن يختاروا الزوج الصالح ذا الخلق والدين وإن كان فقيراً : " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " [صحيح ابن ماجه] .

وكما أمر الإسلام الرجال بالسعي في طلب الرزق الحلال وغض البصر وحفظ الفرج عن الحرام لكي ينعموا بالزوجة الصالحة التي يقول عنها النبي ﷺ : " خير نساءكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله " [صحيحه الحافظ العراقي] وأمر الله تعالى أولياء الأمور بعدم المغالاة في المهور وتيسير الزواج للصالحين طلاب العفاف " إن من يمين المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها " [حديث حسن رواه أحمد].

وكما أمر الإسلام الشباب بالعمل والزواج وأولياء الأمور بتيسير الزواج أمر النساء بطاعة الله ورسوله وأداء العبادات كما أمرهن بعدم التبرج وفتنة الرجال تطهيراً لأنفسهن من ارتكاب المحرم وللمجتمع من الوقوع في الفتنة ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

ولما كانت النساء محبيبات للرجال وفي مقدمة الشهوات التي زينها الله تعالى لهم فهي تعد فتنة لهم ، والفتنة في اللغة معناها كما جاء في لسان العرب " الفتنة : الاختبار ، والفتنة : المحنة ، والفتنة : المال ، والفتنة : الأولاد .. " فكما أن الله حبب المال والبنين للإنسان وجعلهما زينة الحياة الدنيا ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ ﴾ [الكهف: ٤٦] وجعلهما فتنة يمتحن بهما الإنسان ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٥] .

جعل الله تعالى النساء فتنة كذلك " ما تركتُ بعدي فتنةً أضّرَّ على الرجال من النساء " [متفق عليه] وهذا مفهوم فتنة النساء في سياقه.

هل النساء حبائل الشيطان ؟

لو جمعت طائفة من الناس، وقرأت عليهم هذا الحديث ثم طلبت منهم أن يقدموا ما فهموه منه لكان الغالب أنهم سيقولون قولاً قريباً من قول أحد شُرَّاح الحديث : " يُروى أن الله عز وجل لما خلق المرأة فرح الشيطان فرحاً شديداً ! وقال: هذه حبالتي التي لا تكاد يخطئني من نصبتها له، وجاء في الحديث : " النساء حبائل الشيطان " ! وروى : " استعيذوا من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر"، وقال ﷺ " أوثق سلاح إبليس النساء!!".

والنساء في عصرنا، وفي عصور تقدّمت، دفعن ضريبة الفهم الخاطئ لبعض الآيات والأحاديث التي تتحدّث عن النساء ، وتكبّدت النساء في تاريخنا كثيراً من الظلم، وصار الكثير يطلق على النساء بأريحية وهذوء بال "حبائل الشيطان".

وكل ما فيه اتهام للنساء بصور عامة لا يصح سنداً ولا متناً مثل : طاعة المرأة ندامة ، هلكت الرجال حين أطاعت النساء ، شاوروهن وخالفوهن ، النساء حبائل الشيطان ، عقولهن في فروجهن ، شهوة النساء تضاعف على شهوة الرجال.

وأي رجل كامل الرجولة يفتن بالنساء فهن مُحَبِّبات للرجال كما قال النبي ﷺ " حُبِّبَ إِلَيَّ النساءُ ، والطيبُ ، وجعلتُ قرّةَ عيني في الصلاة "

[صحيح النسائي]

هل فتنة النساء لا تكون إلا في البلاد الإسلامية ؟

تقول إحدى المسلمات العلمانيات لماذا فتنة النساء لا تكون إلا في البلاد الإسلامية ؟! لماذا لم نسمع عن هذه الفتنة في البلاد الغربية التي لا فرق فيها بين رجل وامرأة ؟!!

إن فتنة النساء واقع لا يشك فيه وجاء في قصة نبي الله يوسف ﷺ أنه حينما وجد نفسه أمام فتنة النساء وخشي على نفسه المعصية دعا الله قائلاً : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَلَا تُصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣] وبالفعل عصم الله نبيه يوسف ﷺ من هذه الفتنة بحجبها عنه ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [يوسف: ٣٤] لهذه الدرجة يتأثر الرجال بالنساء ولا يستطيعون مقاومتها . فمع كون سيدنا يوسف ﷺ من الأنبياء والمقربين ومن أشد الناس طاعة لله وأكثرهم عبادة وأهداهم وأشدهم خشية لله فلم يأمن على نفسه هذه الفتنة الحاضرة المستمرة غير المحجوبة ولا الممنوعة فدعا ربه أن يصرف عنه هذه الفتنة فاستجاب ربه لدعائه .

فالرجال مهما كان صلاحهم لن يكونوا خيراً من سيدنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم فهو النبي بن النبي بن النبي بن النبي .

المجتمعات الغربية والحرية الجنسية

الآثار السلبية للحرية الجنسية

والسؤال الذي يردده كثير من المفتونين بالغرب . هل هناك مشكلة في العلاقة بين الرجال والنساء في الغرب ، هل يضيعون أوقاتهم في العلاقات العاطفية والجنسية ويهملون أعمالهم وإنتاجهم كما يفعل المسلمون ؟!

إن القول بأن المتدينين مهوسون بالنساء وبالجنس أما العلمانيون المتحذرون فلا تفتنهم النساء قول عار ن الصحة ، وقائل هذا الكلام لا يخرج عن واحد من أربع : إما جاهل بالعالم المتحضر الذي يتحدث عنه ، وإما أنه يعلم ما يجري فيه ويكذب بذكر ما يخالف الواقع ، أو أنه ناقص الرجولة لا أربة له في النساء ، أو مريض بالبرود الجنسي . ونظرة صادقة للمجتمعات الغربية التي تطبق الحرية الجنسية يجد أنهم لا يرغبون في الزواج ولا ييسرونه ويتفننون في تبرج المرأة وإبداء زينتها ومفاتنتها بإقامة شركات ومحال وتجارة لشعر النساء ومثلها للأصباغ والمساحيق ومثلها لملابسها، ومثلها للعطور والروائح ، ومثلها لأحذيتها ومثلها لرشاقتها وعمليات التجميل . إن نظرة صادقة كفيلة ببيان من في الفتنة سقطوا : المتدينون ، أم العلمانيون ؟

إن نسبة الاغتصاب ، وتجارة الرقيق الأبيض ، والخianات الزوجية ، وزنا المحارم ، والأبناء غير الشرعيين في البلاد العلمانية نسب وبائية هذا فضلاً عن نسب الشواذ من الجنسين التي تصل إلى عشرات الملايين .

لقد ذكرت الدراسات الغربية أنه " في سبعينات القرن العشرين، انتشرت المجالات والأفلام الإباحية نتيجة الثورة الجنسية في الغرب، وفي الثمانينات مع اختراع الفيديو زادت هذه التجارة بصورة كبيرة، ومع بداية التسعينات ظهرت آلاف من المواقع الإباحية على الإنترنت وبدأت الكثير من الشركات يبيع الأفلام الإباحية عبر الإنترنت .

ويصعب تقدير عائد تجارة الإباحية في الولايات المتحدة، ولكن في عام ١٩٧٠ قُدِّرَت دراسة فيدرالية القيمة الكلية للإباحية بما يزيد عن ١٠ ملايين دولار.

وفي عام ٢٠٠١ قُدِّرَت دراسات مجموع تجارة الإباحية ما بين ٢,٦ و ٣,٥ مليار دولار أمريكي وفي دراسة فوم لعام ٢٠٠٣ البريطانية اكتشف أن ثلث المجتمع الإنجليزي يزور المواقع الإباحية على الإنترنت، مما ينعكس سلباً على العلاقة الجنسية الزوجية، وتؤدي إلى حدوث جرائم عنف واستخدام المخدرات، كما وجدت دراسة هوايت لعام ٢٠٠١ البريطانية أن ارتفاع معدلات الوفيات عند الرجال في سن ٢٠ - ٤٠ عاماً نظراً لإدمانهم على تلك المواقع .

وتم إجراء العديد من الأبحاث حول تأثير المواد الإباحية، وقد شملت التأثيرات المحتملة للإباحية على زيادة معدلات الاغتصاب، والعنف المنزلي، والعجز الجنسي، وصعوبات إقامة العلاقات الجنسية، والاستغلال الجنسي للأطفال.

لقد أفاد استطلاع لمؤسسة غالوب عام ٢٠١٣، أنه من أصل جميع البالغين في الولايات المتحدة ٦٦% اعتبروا الإباحية "خاطئة من الناحية الأخلاقية"، بينما اعتبر ٣٣% أنها "مقبولة من الناحية الأخلاقية".

من يسيء إلى المرأة الإسلام أم العلمانية ؟

إن الإباحية الغربية تستخدم المرأة كغاوية للرجال لما تعرف من فتنة النساء التي تحدّث عنها الإسلام لكنه وجهها وجهتها الصحيحة ولم يطلق لها العنان لتتحول إلى فساد ودمار إنما جعلها وسيلة للزواج وتكوين الأسر وتعمير الكون .

اهتم الإسلام بتربية المرأة والعناية بها اهتماماً بالغاً، حتى لا تكون فتنة أو وسيلة دمار، في مقابل أن الغرب العلماني حوّل المرأة إلى مصدر لهو وتسلية ومتعة وتجارة فإذا أرادوا أن يروّجوا بضاعة وضعوا صورة امرأة على غلافها ، حتى المجالات الساقطة التي ليس لها نصيب من الناس لابد أن توضع فيها صورة امرأة جميلة في مقدمتها حتى تكون جاذبة للمشترين، والطائرة أول ما تقابل فيها تقابل المضيفات، وبمقدار ما تتسابق شركات الطيران لتختار أجمل النساء بمقدار ما تكسب عدداً أكثر من الزبائن كما يقولون!

غزو الشهوات والشبهات

علينا أن نعلم أن أعداء الإسلام غزونا من ناحيتين: الشهوات، والشبهات.

فإن لم ينجحوا في الشبهات فإنهم يغزوننا بالشهوات، والشبهات قد لا تجد رواجاً مثل الشهوات؛ لأن الشهوات تميل إليها النفوس، أما والناس على بصيرة من دينهم فإنهم لا يعترفون بهذه الشبهات التي تطلق في مجتمعاتهم الإسلامية؛ لأنهم على ثقة من دينهم، لكن غزو الشهوات هو أخطر شيء أصيب به المجتمع الإسلامي اليوم؛ لأن الإنسان - بطبيعته البشرية - لديه ميل إليها.

ولقد استخدم أعداء الإسلام المرأة وسيلة لانحراف المجتمعات الإسلامية، وهذا مخطط رهيب من قِبَل أعداء الإسلام؛ من أجل أن يفسدوا على هذه الأمة دينها، ويقذفوا بهذا الشباب في هاوية سحيقة، فاستخدموا المرأة في كثير من الأماكن والأعمال المختلفة كالسكرتارية ، والإعلام ، والإعلان ، والفنون و... لإشغال هذه الفتنة، لاسيما في نفوس الشباب العزاب، خاصة الذين لم يتمكنوا من الزواج لأسباب منها: الاختلال الموجود في أنظمة المجتمع، أو في الأنظمة الاقتصادية وما أشبه ذلك، فمن أكبر الفتن أن يكون هناك تبرج مع وجود عزوف من الشباب عن الزواج، أو عجز من الشباب عن الزواج، ولقد أصيب العالم في هذا العصر بفتنة أخرى وهي وسائل التقنية الحديثة التي انتقلت إلى بلاد المسلمين، فنقلت الصورة الثابتة والصورة المتحركة، ونقلت الأفلام والعراء، وواكب ذلك وجود دعاة للباطل، يريدون أن تشتعل الفتنة وتنتشر في هذا المجتمع، فصاروا يبيثون هذه الأفلام وينشرونها في بلاد المسلمين.

هل المرأة مثل الكلب والحمار؟

شرح حديث قطع المرأة الصلاة

هناك حديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ " [صحيح مسلم] .

والحديث صحيح السند ، وإن كان يحتاج لفقهه ، قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم .

والمراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد بطلانها .

ذُكِرَ للسيدة عائشة ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة، فقالت : " شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مُضْطَجِعَةٌ، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. " [متفق عليه]

فتبين من هذا أن الصحيح عن أهل العلم أن الصلاة لا تبطل بمرور هذه الأشياء الثلاثة، وأن المقصود بالقطع: نقص الأجر بشغل القلب بمرور أحدها .

حكم المرور بين يدي المصلي

وينبغي أن نتنبه إلى أن أصل المرور بين يدي المصلي ، وتأثر صلاة المصلي بمن يمر من أمامه ، كائناً ما كان المار، رجلاً أو امرأة، إنساناً أو حيواناً هذا كله ممنوع من حيث الأصل ؛ كما قال ﷺ في منع الجميع من هذا الفعل المذموم "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

مَاذَا عَلَيْهِ لَكَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " قَالَ أَبُو
النَّضَرِ : لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً " [البخاري]

بل جاء في الحديث المتفق عليه : " أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ فِي يَوْمِ
جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي
مُعِيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ
يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ
الْأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ
أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِابْنِ
أَخِيكَ ، يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟

قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ
النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا
هُوَ شَيْطَانٌ " .

معناه يفعل فعل الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بعيد من الخير وقبول السُّئَةِ
ومن الواضح هنا : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عام في كل من أراد أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
يَدَيِ الْمَصْلِيِّ ، وَأَنَّ قِصَّةَ أَبِي سَعِيدٍ هَذِهِ : لَا دَخَلَ لِلنِّسَاءِ فِيهَا الْبَتَّةُ !

إِذَا كَانَ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَمْنُوعًا كُلَّهُ ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ
أَوْ الْمَرْأَةِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُوَثِّرُ أَيْضًا فِي صَلَاتِهِ ؛ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ الْقَطْعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ
بِهِ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ ، وَالْإِزَامُ إِعَادَتِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْقَطْعُ عَنْ إِكْمَالِهَا
وَالْخُشُوعِ فِيهَا بِالِاسْتِغْلَالِ بِهَا ، وَالْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا .

ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتَنُ ، وَالْحِمَارَ يَنْهَقُ ، وَالْكَلْبَ يَرُوعُ ، فَيَتَشَوَّشُ
الْمُتَفَكِّرُ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَطِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَتَقْسُدَ ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ
الْأُمُورُ آيَةً إِلَى الْقَطْعِ ، جَعَلَهَا قَاطِعَةً .

إن العيب ليس في الحديث إنما العيب في عدم فهمه ، وليس من الإنصاف ولا من العدل في شيء : أن يعمد الباحث ، أياً ما كان دينه ، ومذهبه ، إلى نص منفرد ، مشتبه ، يحتمل من الدلالات ، ما لا علاقة له بموضوع نظره وبحثه ، ثم يجعله طعناً في دين كامل متكامل التشريعات والآداب ، كدين الإسلام ، متعامياً عن عشرات النصوص والأصول التي تكرّم المرأة في ذلك الدين ، بما لم يكرمها غيره من الأديان ولا الشرائع ولا القوانين .

علاقة المرأة بالشیطان

يقول النبي " لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان " .

والمراد بالخلوة انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في مكان لا يراهم فيه أحد . والملاحظ أن النبي ﷺ ينهى الرجل بالخلوة بالمرأة لما يعلم من غريزة حب الرجال للنساء كما بينا في الشبهة السابقة فأى إساءة للمرأة في ذلك ؟! إن النبي ﷺ يريد أن يحافظ على المرأة من إساءة الرجل عليها والاعتداء عليها في غيبة من يدافع عنها ويحميها منه ، وأن يقطع طريق الشيطان على الرجل الذي يزين له ارتكاب الفاحشة وتغريه قوته بإرغام المرأة عليها مستغلاً انفراده بالمرأة والمتأمل في نص الحديث يجد النبي ﷺ يحذر من سوء أخلاق الرجال بعد انقضاء زمان النبي والصحابة الكرام فلا يتورّع هؤلاء الرجال عن الكذب وشهادة الزور لذا ينهى ﷺ عن خلو الرجل بالمرأة والتزام الجماعة وعدم الفرقة ويعمل ذلك بأن الشيطان سلطته أقوى على الواحد الفرد وتضعف سلطة الشيطان بزيادة العدد والجماعة .

عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : " أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يَفْشُو الكذبُ حتى

يُحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ . أَلَا لَا يَخْلُونُ
رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ . عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ،
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ . مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ
فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ . مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ "

[صحيح الترمذي]

والخلوة معناها لغة: الانفراد، وفي حالة التعدد لم ينفرد الرجل بالمرأة،
ولم تنفرد به . لذا قال النبي ﷺ " لا يخلون رجل بامرأة "، لم يقل " ما
خلا رجل بنساء " ولا " ما خلا رجال بامرأة " فهذه الصورة التي وقع
فيها التعدد لا تدخل في نص الحديث .

ويؤكد هذا حديث عبد الله بن عمر " أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى
أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمُئِذٍ ، فَرَأَاهُمْ
فَكَرَهُ ذَلِكَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ " . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمَنْبِرِ فَقَالَ " لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا ، عَلَى مُغَيَّبَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهُ
رَجُلٌ أَوْ اِثْنَانِ . " [صحيح مسلم] .

" الْمُغَيَّبَةُ " وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا عَنْ مَنَزْلِهَا، سِوَاءَ غَابَ
عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ، " إِلَّا وَمَعَهُ
رَجُلٌ أَوْ اِثْنَانِ " ؛ سَدًّا لِدَرِيعَةِ الْخُلُوةِ، وَدَفْعًا لِمَا يُؤَدِّي إِلَى التُّهْمَةِ، وَإِنَّمَا
اِقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ؛ لِصَلَاحِيَةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ
كَانَتْ تَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ .

فمنع الخلوة إنما كان لأنها مظنة الفتنة، وطريق إلى الإغراء
بالمعصية، ومع وجود التعدد تصبح المظنة بعيدة، كما جرت بذلك
العادة .

وعلى هذا لا تتحقّق الخلوة في الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التي تغصُّ بالرجال والنساء، وإنّما المطلوب هو الحشمة في الملابس والأدب في الكلام، وعدم الاحتكاك بين الطرفين، وبخاصّة في الرّحام.

ومن المباح أيضا الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما. فعن أنس بن مالك قال " جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فَخَلَا بِهَا " [صحيح البخاري] .

وقد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ويخاف عليها الهلاك لو تركت .

فلسفة الزواج في الإسلام

الزواج فطرة إنسانية

الزواج أمر فطري مستقر في إحساس وشعور الرجل والمرأة؛ كل منهما يبحث عن الآخر. ومهما توفّر للرجل والمرأة من المأكل والمشرب والراحة الجسدية، فإن ذلك لا يغني أحدهما عن البحث عن شريكة وبالزواج يكثر عدد أفراد الجنس البشري وتعمّر الأرض وتخرج خيراتها، وتبني ديارها، وتسير الحياة. ولقد راعى الإسلام ذلك وسما بالزواج عن الحيوانية ووضعه في مكانه اللائق؛ فشرع اتصالاً كريماً بين الرجل والمرأة، يعطي من قدرهما، ويناسب كرامة الإنسان، وأفضليته على المخلوقات، وعظّم الإسلام شأن الزواج، وبيّن أثره البالغ في أكثر من موضع في الكتاب والسنة فالزواج ، عند المسلمين، آية من آيات الله في خلقه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١]

مقارنة بين الزواج والزنا

أما الزنا والسفاح فهو آية من آيات الشيطان لإيقاع الشقاق بين الناس والبغضاء ولذا حرمه الله في كل ملّة ودين ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] فإن الفطر السليمة تأباه ، جميع المسلمين إلا عدداً لا يُذكر منهم لا يرضونه على أهلهم إناثاً وذكراناً لا يرضونه على : أبويهم ولا أخوتهم ولا أزواجهم ولا أبنائهم ولا أحداً ممن يحبونهم .

وإن ارتكب أحد هذه الفاحشة يعلم أنه ارتكب كبيرة وإثماً عظيماً ولكنه لا يستحلها ، والفرق بين من يفعل المعصية وهو مؤمن بحرمتها ويندم على فعلها وبين من يستبجحها وينكر حرمتها هو الفرق بين المسلم والكافر . ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٩] .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ ادْنُ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّهُ لَأُمِّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ لَابْنَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ لَأُخْتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَقِثُ إِلَى شَيْءٍ " [صححه الألباني] .

يقول تعالى مرغباً في الزواج ناهياً عن الزنا والسفاح ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] فكما شرط الإحصان في النساء -وهي العفة- عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً؛ ولهذا قال: ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وهم : الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عن مجازاتهم ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن.

إن الزواج ضرورة حياتية؛ فهو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر؛ واستمرار الحياة : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] .

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢] .

وأبناء الزنا إما أن يُلحقوا بغير آبائهم تدليساً أو يُلقى بهم في الملاجئ أو أمام المساجد أو يودون في الأرحام أو بعد ميلادهم ؛ فأبناء الزنا عار يندس الأم ويجلب الذل والهوان لكل الأهل والأصدقاء ، والأبناء الشرعيون فخر للأُم ومصدر فرحة وبهجة لأبويهم ولكل الأهل والأصدقاء .

والزواج تلبية الرغبة الطبيعية المستقرة في الرجل والمرأة التي جعلها الله عز وجل لكما الحياة البشرية وإيجاد نفس أخرى يسكن إليها الرجل، ويأوي إليها ويبيتها شكواه وحزنه، ويطلعها على ما في نفسه لتخفف عنه، وتواسيه وتسليه، ويجد الراحة التامة بذلك، ومن أجل كمال هذا الارتباط جعل الله بين هاتين النفسين مودة ورحمة.

والزنا لا مودة بينهم ولا رحمة ولا كرامة إنما هو امتهان للنفس وأقسى أنواع القسوة خاصة بالنسبة للمرأة .

والزواج في الإسلام تمام الدين، وطهارة النفس والبدن وحفظ السمعة، حيث تعف الرجل زوجته، ويعفُّها، ويجد بها متنفساً لشهواته، فلا يفكر في مقاربة المعاصي. ويقول رسول الله ﷺ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ اللهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ فليَتَّقِ اللهُ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي". [رواه الحاكم وصححه] والزنا فساد للدين ودنس للنفس والبدن وإساءة للسمعة.

الزواج يربط بين الأسر، ويقوي أواصر المحبة في المجتمعات الإنسانية ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] والزنا يهدم البيوت ويوقع الشقاق والفرقة بين الزوجين فالرجل كريم النفس لا يقبل أن يعيش من زوجة زانية غير أمينة على شرفه ولا أولاده ولا بيته ، وأي حب وإخلاص ينشأ في قلب رجل خائن أو امرأة خائنة يستبدل اللحم النتن باللحم الطيب ؟!

والزواج فيه تكثير الأمة، وحفظها من الزوال، ولذا قدم كثير من العلماء أحكام الزواج، في مؤلفاتهم، على أحكام الجهاد. والزنا ضياع للنسل وللأسرة وللمجتمع لذا جعله الله تعالى كالنبذة الخبيثة يجب أن تجتث من الأرض حتى يصلح الزرع الطيب فجعل حد الزاني والزانية المتزوجين الرجم حتى الموت " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ " [متفق عليه] .

والزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحصانها، حتى لا يقع في المحرم أو يسلك مسلكاً خاطئاً في قضاء الشهوة، واستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، استمتاعاً أحله الله لعباده، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ " [صحيح مسلم] القرآن الكريم: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

[النساء: ٢٤]

في نظام الزواج يتحقق اختصاص الرجل بالمرأة، واختصاص المرأة بالرجل على نحو يليق بالإنسان وكرامته، وعلى نحو لا يوجد في عالم الحيوانات، ومن آثار هذا الاختصاص إيجاد النسل الثابت النسب منهما، وما يتبع ذلك من رعاية مادية ومعنوية لهذا النسل من قبل

الزوجين، فينشأ هذا النسل سوياً خالياً من الشذوذ والانحراف، بخلاف أولاد الزنا الذين يرفضهم المجتمع ولا يعترف لهم بنسب، ولا يجدون حنان الوالدين ولا رعايتهما، وبهذا وضع الإسلام للغريزة سبيلها المأمونة، وحمي النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل أحد.

والزواج سبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة عند الرجال والنساء، فكثير من الخصائص تكتمل وتتحقق في ظلال الحياة الزوجية، ومنها العواطف النبيلة، التي يشعر بها كل واحد من الزوجين تجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر العطف والحنان، والشعور بالمسئولية التكاملية مع الطرف الآخر وفهم طبيعة مشاكل الناس وكيفية إيجاد الحلول المناسبة.

لماذا لا تزوج المرأة نفسها ؟

المرأة في الإسلام لا تزوج نفسها إنما يزوجها وليها بموافقتها .

وهذا الشرط فيه حماية للمرأة وحقوقها من خداع الزوج لها؛ فموافقة وليها (أبوها) وهو أكثر الناس حباً لها ورغبة في إسعادها أمر ضروري للفتاة فقد تقع - وكثيراً ما يحدث هذا - في حب شاب غير مناسب لها ولا كفء فيكون هنا دور الأب الحريص على سعادة ابنته فيبين جوانب الضعف التي خفيت على الفتاة الواقعة تحت تأثير حب هذا الشاب فـ "حُبَّكَ الشَّيْءُ يَعْمي وَيُصِمُّ" كما روي عن النبي ﷺ وكما يقول العامة "مراية الحب عمية" والأمثلة أكثر من أن تحصى على ذلك فالزواج لا يُبنى فقط على عاطفة الحب إنما لا بد من الكفاءة بين الزوجين لدوام العشرة واستمرار الزواج .

وإذا كانت المرأة لا تستطيع أن تزوج نفسها إلا بموافقة وليها فوليتها لا يستطيع أن يزوجها إلا بموافقتها كذلك ، والمنطق والواقع يؤكدان أنه إذا

توافق الأب وابنته على زوج فعوامل نجاح هذا الزواج كبيرة ، أما إذا اختلفا وأكّره أحدهما على النزول على رغبة الآخر فإن عوامل نجاح هذا الزواج سوف تتضاءل .

ومن مصلحة الزوجة رضا الأب عن الزواج فهو الأب الذي يجهزها بجهازها ويسعد بفرحها ويدعو لها بالرفاء والبنين ويعمل له الزوج ألف حساب ، وإذا وقعت أية مشاكل سارع الأب بالإصلاح والتوفيق فهو حصن ابنته إن حدث عليها اعتداء أو وقع عليها ظلم . ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] فالزوجان ، خاصة في بداية الزواج ، يكونان قليلي الخبرة وكثيراً ما يقع بينهما الخلافات التي لا يستطيعان حلها بمفردهما فهنا يتدخل أولياء الأمور للإصلاح وإعادة الوئام ، فما حال الفتاة التي تزوجت رغماً عن إرادة أبيها أو أرغمتها على الموافقة إذا حدث خلاف كبير بينها وبين زوجها فلمن تلجأ ؟ وأي بيت سيحتضنها ؟ وبالطبع قد سمعت كثيراً عن مآسي الفتيات اللاتي هرين من أهلهن وتزوجن من أحبين .

لماذا لا يحل للمرأة المسلمة الزواج من غير مسلم ؟

الزواج في الإسلام يقوم على " المودة والرحمة " والسكن النفسي . ويحرص الإسلام على أن تبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية ، والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعاً جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية . وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية فإن المسلم مأمور باحترام عقيدتها ، ولا يجوز له ، من وجهة النظر الإسلامية ، أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها ، والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد .

وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها. وفي ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار.

أما إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً ؛ لأنه لا يؤمن بنبي الإسلام، ولا يعترف به ؛ لذا المسلمة لا تأمن على دينها ولا ممارسة شعائره إلا مع من يؤمن به ، كما أن الأولاد يتبعون دين أبيهم فكيف تربي المسلمة أولادها على عقيدة غير عقيدتها وعلى أفكار تخالف دينها ؟!

وهذا الحكم لم يتفرد به الإسلام بل تشاركه فيه الديانات السماوية الأخرى ، فاليهودية لا تتزوج إلا يهودي ، واختلاف الدين مانع من الزواج في المسيحية .

على أننا ننبه هنا إلى أن زواج المسلم بالكتابية ، وإن كان مباحاً في الشرع ، فإنه " مستثقل مذموم " كما قال الإمام مالك رحمه الله .

ماذا تفعل الفتاة إذا أراد أبوها أن يزوجه ممن لا تحب ؟

الحقيقة إن الأب لا يملك أن يكره ابنته على الزواج ممن تكرهه ، وأن وقع فالزواج باطل ، وإن أراد أن يحرمها من زوج كفاء مناسب وتسَلَّط في استخدام سلطته فلها أن ترفع أمرها للقاضي الذي إذا تبين أن الأب قد عَصَلَهَا وحرَمها من الزواج بكفاء الذي يعطيها مهر المثل زوجها هو ، أو زوّجت نفسها على مذهب أبي حنيفة الذي يبيح أن تزوج المرأة نفسها بشرطين : أن تتزوج بكفاء ، وأن يكون لها مهر المثل .

دعائم الحياة الزوجية السعيدة

وإذا دخل الخطيبان في نطاق الميثاق الغليظ فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن المعاشرة وهو قوله تعالى

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والآية الكريمة ترشد إلى أن الأساس الذي يرجع إليه في تقرير الحقوق الواجبات إنما هو " العُرف " الذي تقضي به فطرة المرأة ، وفطرة الرجل ، وقد تكلم الفقهاء كثيراً في حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل .

والحق الذي تهتدي إليه الفطرة في شأن الزوجين هو ما قضى به النبي ﷺ بين عليٍّ ، وابنته فاطمة : قضى على ابنته بخدمة البيت ورعايته ، وعلى زوجها بما كان خارجاً عن البيت من عمل .

فعلى الزوجة تدبير المنزل ، ورعاية الأطفال ، وعلى الرجل السعي والكسب ، وبهذا التوزيع تتحقق المماثلة التي قررها القرآن الكريم ، ومما يزيد الحياة الزوجية قوة أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه في عمله إذا دعت إليه ضرورة ، وهو نوع من التعاون الذي طلبه الإسلام وحثَّ عليه في كل مجتمع ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

وليس إحسان العشرة خاصاً بإجابتها له إذا دعاها ، ولا بإطعامها إذا جاعت وإنما إحسان العشرة ، معنى لا يجهله أحد ولا يعجز عنه أحد ، فهو بالنظرة وبالخطاب ، وهو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح المودة والمحبة ، فيملاً قلب المرأة غبطة وسروراً ، وكذلك العكس ، ينبعث من قلب المرأة فتملك به على الرجل قلبه ، وتنتشر به أريج الراحة والاطمئنان على نفسه ، وعلى أبنائه وعلى شأنه كله .

واجبات الزوجة على زوجها

- ١- القيام كل شئون الزوج ، وأولاده ، وبيته .
- ٢- حسن السمع والطاعة في غير معصية الله تعالى .
- ٣- حسن التَّبَعُل . جاء في لسان العرب : " وَتَبَعَلَتِ الْمَرْأَةُ أَطَاعَتْ بَعْلَهَا وَتَبَعَلَتْ لَهُ تَزَيَّنَتْ وَامْرَأَةٌ حَسَنَةُ التَّبَعُلِ إِذَا كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَزَوْجِهَا

مُحِبَّةٌ لَهُ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ الْأَشْهَلِيَّةِ إِذَا أَحْسَنْتُنَّ تَبَعُلَ أَزْوَاجُكَ أَيِ مَصَاحِبَتِهِمْ فِي الزَّوْجِيَّةِ وَالْعِشْرَةِ ، وَالْبَعْلُ وَالتَّبَعْلُ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مِنَ الزَّوْجِينَ ، وَالْبَعَالُ حَدِيثُ الْعُرُوسَيْنِ وَالتَّبَاعِلُ ، وَالْبَعَالُ مَلَاعِبَةُ الْمَرْءِ أَهْلُهُ وَقِيلَ الْبَعَالُ النِّكَاحُ .

٤- أَلَا تَدْخُلُ بَيْتَهُ أَحَدًا فِي عَدَمِ وَجُودِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ : الْحَمَوُ الْمَوْتُ. " [البخاري]

وقوله ﷺ في خطبة الوداع : " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " [صحيح الترمذي]

"ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ"، أَي: لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقٍّ، "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ" أَي: النَّفَقَةُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَالسُّكْنَى وَالْمَلْبَسِ، "بِالْمَعْرُوفِ"، أَي: عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِنَّ، مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، أَوْ بِاعْتِبَارِ حَالِكُمْ فَقْرًا وَغِنًى.

٥- لَا تَقْشِي لَهُ سِرَّهُ .

حقوق الزوجة على الزوج

١- توفير كل مقومات الحياة الزوجية من مسكن ، وأثاث ، ومتاع أساسي ، والحماية والرعاية ، ووسائل الراحة والترفيه قدر استطاعته .

٢- السعي على رزقها ورزق أولاده .

٣- حسن المعاشرة ، والمعاملة ، والتلطف ، والمودة والرحمة .

٤- التشاور معها فيما يخص الحياة الزوجية والأسرة والأولاد .

وفي القاعدة التي قرر القرآن بها المماثلة بين الزوجين في الحقوق والواجبات قرّر على الرجل مسئولية القِوامة وهي درجة زائدة على المرأة في تحمل مسئولية الأسرة : إنفاقاً وحماية ورعاية وتوجيهاً وتربية وفي ذلك يقول تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وهذه الدرجة ليست درجة السلطان ، ودرجة القهر ، وإنما هي درجة تزيد في مسئولية الزوج عن مسئولية الزوجة فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه ، تطالبه بالإنفاق . وتطالبه بما تحتاج إليه .

بنى الإسلام المجتمعات في إدارتها وتنظيم شئونها على أساس من الشورى وتبادل الرأي يشاور الرئيس المرعوس، ويكون العزم في الفعل على ما يتم عن طريق المشورة .

قرّر الإسلام هذا وجعله شأنًا من شئون المؤمنين في مجتمعهم ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ، ولم تكن الشورى أساساً لمجتمع الحاكم والمحكوم فقط إنما هي أساس لكل مجتمع حتى مجتمع الرجل وزوجته في البيت والأسرة .

وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأي في نظام تربية الولد وإرضاعه ، واشتراط القرآن في ذلك إرادتها مع إرادة الرجل، رضاها مع رضاه فإن ذلك يكون شأنها معه في كل ما يعترضهما من شئون تحتاج إلى التشاور وإلى تبادل الرأي . كيف والمشورة بينهما مما يشعر المرأة بأنها ذات مسئولية مشتركة ، وأنها تعيش في جو حياة مشتركة يههما صلاحها ، وتحزن لفسادها فتعمل على الحفاظ عليها .

أما ذلك الزوج الذي يمنح نفسه السلطان المستقل ، تاركاً زوجته وراء ظهره فهو زوج دخيل على الحياة الزوجية التي رسمها الإسلام وهو زوج لا يعرف معنى ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]

المعاشرة بين الزوجين

طلب الإسلام من الزوج أن يحسن إلى زوجته ، وطلب من الزوجة أن تحسن إلى زوجها .

وجاءت وصايا الرسل الكثيرة والقوية مؤكدة لما طلبه القرآن من حسن المعاشرة بينهما ، وكان من نصائح النبي ﷺ " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " [البخاري] ، وقوله ﷺ " وَأَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ. " [صحيح الترمذي] وقوله ﷺ " لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ " [مسلم]

وإحسان العشرة من الزوج ليس خاصاً بكفاية الزوجة من الطعام والشراب وصنوف الزينة كما أنه من الزوجة ليس خاصاً بإجابتها الزوج إذا دعاها ، ولا أن تهییئ له الطعام ، وإنما معنى ينبعث من قلب أحدهما إلى قلب صاحبه مدفوعاً بروح المحبة والمودة وروح الإيمان بالمهمة المشتركة بينهما والملقاة على عاتقهما في تذليل سبل الحياة وتربية الأبناء وتدبير المنزل بما يضيفي على الجميع متعة الحياة . (١)

(١) لمزيد من التفاصيل راجع فصل " الأسرة تكوينها والمحافظة عليها " الشيخ محمود شلتوت في كتاب " الإسلام عقيدة وشريعة " مرجع سابق .

لعن الملائكة المرأة التي تمتنع عن زوجها

لماذا تلعن الملائكة المرأة التي تمتنع عن زوجها ؟

إن ألزم واجبات كلا الزوجين أن يعفَا أنفسهما وأن يلبي كل واحد منهما احتياجات الآخر العاطفية والجنسية وألا يمتنع عن ذلك إلا لعذر حقيقي وإلا استحق لعن الملائكة .

فملعون من يهجر زوجته بغير عذر حقيقي : مرض أو تعب أو عجز أو أزمة نفسية ويحرمها حقها والنبى ﷺ يقول " وإن لزوجك عليك حقاً " [صحيح البخاري]

وكذلك الزوجة التي تمتنع عن زوجها لغير عذر شرعي : حيض ، نفاس ، مرض ، حزن ، أزمة نفسية ... تلعنها الملائكة ؟

فامتناع أحد الزوجين عن تلبية احتياجات الآخر الجنسية والعاطفية قد ينشأ عنه انحراف ووقوع في الحرام لذا استحق فاعله اللعن ، والرجال والنساء في هذا سواء لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن عباس : " إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي " عملاً بهذه الآية ويقول ترجمان القرآن أيضاً " الدرجة التي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه " .

إن أي حكم شرعي لا يؤخذ من نص واحد إنما تجمع فيه كل النصوص الصحيحة ذات الصلة : آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أقوال

الصحابة ثم ينظر فيها أهل الفقه ويستنبطون من كل ذلك الحكم الشرعي مراعين الزمان والمكان والحال ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة، فلا حديث بغير فقه كما لا فقه بغير حديث كما قال بعض العلماء .

وسئل ابن تيمية: عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر ، والشهرين، لا يطؤها ، فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟
فأجاب : " يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أؤكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها ، والوطء الواجب ، قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، وهذا أصح القولين " .
وذكر العلماء أن من هجر زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر ، إضراراً بها، من غير تقصير منها في حقوق زوجها فيؤمر بجماعها أو بالطلاق ، فإن أبى الطلاق طلق عليه القاضي .
هذا قول العلماء وما تقتني به لجان الفتوى .

لماذا ذكر الحديث لعن الملائكة المرأة دون الرجل؟

أما لماذا ذكر الحديث لعن الملائكة للزوجة التي تمتنع عن زوجها بغير عذر شرعي ولم يذكر الزوج ؟ فلأنه فالغالب الأعم وفي معظم الحالات أن الرجل هو الذي يدعو زوجته إلى الجماع . بل هو المشاهد في كل الكائنات الحية، فالذكور هي التي تبدأ بمغازلة الإناث وهي التي تسعى إليها وتبدأ الممارسات الجنسية معها، ونادراً ما تطلب الزوجة من زوجها - بشكل صريح - أن يجامعها، فالحياة يعقد لسانها.

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية تُبنى على الغالب من أحوال الناس، وأن النادر لا حكم له. ولهذا ذكر الحديث المرأة التي ترفض

دعوة زوجها إلى الفراش، ولم يذكر حالة الرجل الذي يرفض دعوة زوجته لندرة حدوث ذلك.

يقول د. سامي بن عبد العزيز الماجد : " إن الرجل - في الغالب - هو الطالب، والمرأة هي المطلوبة، والرفض لا يتصور إلا من المطلوب، والغالب أن الرجل هو الذي يدعوها للفراش، وقليل ما تدعوه هي لذلك، وإذا دعتة فقليل ما يأبى الزوج دعوتها، ولذا كان الزجر أغلظ على الطرف الذي يتصور منه التمتع أكثر؛ لكونه مطلوباً، وهو المرأة . وكذلك لأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، كما أنه أسرع منها استجابةً للمثيرات والمرغبات. ومنعه من قضاء وطره وإتيان شهوته أشدَّ ضرراً وأعظمُ مفسدةً من منع المرأة من ذلك، فإن المرأة تصبر، والرجل لا يصبر .

إن النظرة العميقة الفاحصة ترى في هذا الحديث مراعاةً لمصلحة الزوجين جميعاً، لا لمصلحة أحدهما دون الآخر، فالحديث وإن كان ظاهره مراعاة مصلحة الرجل وحاجته، إلا أن مآله فيه مصلحة الزوجين كليهما .

وبيان ذلك: أن المرأة العاقلة لا ترضى أن يفرغ زوجها شهوته في غيرها بالحرام، وهي تغار أشدَّ الغيرة لو همَّ زوجها بذلك، فكيف لو وقع؟!

غير أنه لا يتناسب مع هذه الرغبة والغيرة رفضها لدعوته إياها لفراشه، فهذا الرفض دافعٌ قوي - وبخاصة إذا تكرر - إلى أن يبحث زوجها عن موضعٍ آخر (غيرها) يضع فيه شهوته ويمارس معه المتعة . وكلما تمنعت المرأة من زوجها عظمَ في نفسه الدافع إلى قضاء وطره في غيرها، وقد يفضي به الأمر إلى أن تخرج من قلبه، وتصبح العلاقة

بينهما سطحية رتيبة؛ كعلاقة الرجل بزميله في العمل، وهذا - قطعاً - لا يضر الزوج وحده، بل يضر الزوجة معه .

إنَّ تفهّم الزوجة لحاجة زوجها الجنسية وتقبلها لدعوته - بما لا يضر بها وإن كثر - يجعله راغباً فيها لا راغباً عنها، منصرفاً إليها لا منصرفاً إلى غيرها. كما أنه يقطع الطريق على وساوس الشيطان أن تتسلل إلى قلبه، فتوسوس له وتزين له الفاحشة، وتجعل من رفض زوجته لإشباع رغبته عذراً له أن يقع في المحذور .

ومن هنا يظهر لنا جلياً أن الحديث يأمر المرأة بما هو مصلحة لها في مآله لو تأملت أبعاد هذا الأمر في دلالة الحديث .

تعدد الزوجات في الإسلام

حقائق عن تعدد الزوجات ؟

قبل الاستفاضة في بيان الحكمة من تعدد الزوجات نقرر هذه الحقائق:

١- الإسلام لم ينشأ التعدد ، فقد جاء الإسلام والتعدد موجود فقيده ووضع له الضوابط والشروط .

٢- الإسلام يجيز للرجل الزواج من امرأة ثانية ، ولكنه يفرض عليه المحافظة على زوجته الأولى وعدم الإضرار بها .

٣- الإسلام يشترط لإباحة التعدد القدرة عليه بدنياً ومالياً .

٤- الإسلام يشترط لإباحة التعدد العدل بين الزوجات .

يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]

فإذا أنس الرجل من نفسه القدرة البدنية والمالية والقدرة على العدل أبيع له الزواج والتعدد .

مما لا شك فيه أن الزواج بأخرى ربما سبب بعض الإيذاء النفسي ، والتوتر العصبي وغير ذلك بالنسبة للزوجة الأولى ، لذا وجب على الزوج أن يتلطف بزوجه ، ويقنعها بالأمر ، وأن يبذل لها ما يجبر خاطرها ، لأن هذا من العشرة بالمعروف ، وإن ترك التعدد حفاظاً على مشاعرها ، فيؤجر على ذلك .

كما أن الزوج ينبغي له أن يوازن بين المصالح والمفاسد من هذا الزواج فيفعل الأصلح ، وهذا يختلف باختلاف الناس .

لماذا أباح الإسلام تعدد الزوجات ؟

١- إن الإسلام حرم الزنا، وشدّد في تحريمه؛ لما فيه من المفساد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والإسلام حين حرّم الزنا وشدّد في تحريمه فتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج، وأباح التعدد لدواعي تحتمه وشروط تضبطه .

٢- إن عدد النساء يفوق عدد الرجال ، ويتجلّى ذلك في أيام الحروب؛ فقصر الزواج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضيق، والتشتت، وربما أدّى بهن إلى بيع العرض، وانتشار الزنا، وضياع النسل.

٤- إن هناك ملايين من الرجال غير قادرين على الزواج بسبب الباطلة أو العجز أو المرض ، بالإضافة إلى الشواذ الذين يُعتُّون بعشرات الملايين في أمريكا وأوربا. ناهيك عن عزوف كثير من الشباب عن الزواج وذلك لأنهم وجدوا حاجتهم في الخليلات ومشاهدة الأفلام الإباحية والتردد على بيوت الدعارة فمبدؤهم " لماذا اشتري بكرة ما دام اللبن في السوق ؟! "

٣- إن نظرة الإسلام عادلة متوازنة: فالإسلام ينظر إلى النساء جميعهن بعدل، والنظرة العادلة تقول بأنه لا بد من النظر إلى جميع النساء بعين العدل وليس للمتزوجات فقط .

إذا كان الأمر كذلك؛ فما ذنب العوانس اللاتي لا أزواج لهن؟ ولماذا لا يُنظر بعين العطف والشفقة إلى من مات زوجها وهي في مقتبل عمرها؟ ولماذا لا ينظر إلى النساء الكثيرات اللواتي قعدن بدون زواج؟.

٤- أيهما أفضل للمرأة : أن تنعم في ظل زوج معه زوجة أخرى، فتطمئن نفسها، ويهدأ بالها، وتجد من يرعاها، وترزق بسببه الأولاد، أو أن تقعد بلا زواج البتة؟.

٥- أيهما أفضل للمجتمعات: أن يعدد بعض الرجال فيسلم المجتمع من تبعات العنوسة؟ أو ألا يعدد أحد، فتصطي المجتمعات بنيران الفساد؟.

وأيهما أفضل: أن يكون للرجل زوجتان ؟ أو أن يكون له زوجة واحدة وعشر عشيقات، أو أكثر أو أقل؟.

٦- أن التعدد ليس واجباً: فكثير من الأزواج المسلمين لا يعددون ما دامت زوجة واحدة تكفيه، أو أنه غير قادر على العدل أو النفقة فلا حاجة له في التعدد.

٧- إن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل: وذلك من حيث استعدادها للمعاشرة؛ فهي غير مستعدة للمعاشرة في كل وقت، ففي الدورة الشهرية مانع قد يصل إلى عشرة أيام، أو أسبوعين كل شهر ، وفي النفاس مانع-أيضاً-والغالب فيه أنه أربعون يوماً، والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً، لما فيها من الأضرار التي لا تخفى. وفي حال الحمل قد يضعف استعداد المرأة في معاشرة الزوج، وهكذا. أما الرجل فاستعداده واحد طيلة الشهر، والعام؛ فبعض الرجال إذا منع من التعدد قد يؤول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.

٨- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد: فيُحَرِّمُ الزوج من نعمة الولد، فبدلاً من تطليقها يبقي عليها ويتزوج بأخرى ولود.

٩- قد تمرض الزوجة مرضاً مزمناً: كالشلل وغيره، فلا تستطيع القيام على خدمة الزوج؛ فبدلاً من تطليقها يبقي عليها، ويتزوج بأخرى.

١٠- قد يكون سلوك الزوجة سيئاً: فتكون شرسة، سيئة الخلق لا ترعى حق زوجها ؛ فبدلاً من تطليقها يبقي الزوج عليها، ويتزوج بأخرى؛ وفاء للزوجة، وحفظاً لحق أهلها، وحرصاً على مصلحة الأولاد من الضياع إن كان له أولاد منها.

١١- التماس الأجر: فقد يتزوج الإنسان بامرأة مسكينة لا عائل لها، ولا راع، فيتزوجها بنية إعفافها، ورعايتها، فينال الأجر من الله بذلك.

وهكذا يتبين حكمة الإسلام، وشمول نظريته في إباحة التعدد،

فإن التعدد مباح في الأصل لمن أنس من نفسه العدل ولم يخف من الجور ، وأما من خشي عدم العدل فعليه بواحدة كما قال تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] .

إن الصبر قد يكون على وقوع المكروه ، وقد يكون على فوات المرغوب والمحبوب، ويؤجر العبد على الصبر بنوعيه إذا احتسب الأجر عند الله عز وجل، ويدخل ترك الزواج بأخرى محافظة على مشاعر الزوجة أو خوفاً مما قد يسببه الزواج من مشاكل معها في الصبر على فوات المرغوب، الذي يؤجر عليه الإنسان بشرط أن يحتسب أجر ذلك عند الله عز وجل .

عند بعثة النبي كان العالم في حاجة إلى زيادة عدد السكان لتعمير الأرض ولتعويض ضحايا الحروب المشتعلة في كل مكان ، وكان التعدد موجوداً بغير ضابط ولا تنظيم فجاء الإسلام فجعل لزيادة عدد أفراد الأمة الإسلامية المكلفة بالإيمان بالله الواحد الأحد ، والدعوة إليه ، وإصلاح الكون وتعميره ، ونشر الخير والحق ، ورفع الظلم عن الأمم المستضعفة ... لذا دعا لزيادة النسل وأجاز تعدد الزوجات وفق ضوابط وشروط تضمن عدم خروجه عن الحكمة التي شرع من أجلها .

إن الرغبة الجنسية عند الرجال أقوى منها عند النساء ، والقدرة على الإنجاب عند الرجال لا تتوقف عند سن معينة والنساء العاطفة عندهن أقوى من الرجال ، وبعد سن الخامسة والأربعين تتأثر كثيراً وتنخفض ، غالباً ، حاجتهن للجماع بسبب قرب سن اليأس وما يحدث لهن من خلل هرموني .

فكيف يفرغ الرجال طاقتهم الجنسية ، وزيادة نسلهم ، وقد توقفت زوجاتهم عن الرغبة الجنسية والقدرة على الإنجاب بما هو محلل ؟
كذلك فإن بعض الزوجات قد ابتلاه الله بالعقم أو المرض ، أو عدم قدرتهن على إشباع حاجات الزوج الجنسية .
كما أن هناك أرامل ومطلقات وضعيفات يحتجن إلى من يعيلهن ويأويهن ويلبي حوائجهن الجنسية والنفسية والمادية.

بديل تعدد الزوجات

والعجيب أن الدول الغربية التي تشنَّع على الإسلام بسبب تعدد الزوجات أحوج من البلاد الإسلامية إلى التعدد بسبب ملايين النساء اللاتي يعشن بلا أزواج .

والحل لكل هذه المشاكل هو تعدد الزوجات ، لا تعدد الخليلات كما اختارت الشعوب التي لا تؤيد التعدد .

إن العلاقات المحرمة تزيد ، وكذلك ظاهرة الزواج العرفي في ظل وجود ملايين من النساء بلا زواج .. وأكدت الباحثة غادة محمد إبراهيم وداليا كمال عزام في دراستهما تراجع حالات الزواج بين الشباب بنسبة ٩٠ % بسبب الغلاء والبطالة وأزمة المساكن .

وتقول إحصائية رسمية أمريكية : إنه يولد سنوياً في مدينة نيويورك طفل غير شرعي من كل ستة أطفال يولدون هناك ، ولا شك أن العدد على مستوى الولايات المتحدة يبلغ الملايين من مواليد السفاح سنوياً .

ولقد اختلَّ التوازن العددي بين الرجال والنساء بصورة مفزعة بسبب الحرب الضارية التي شهدتها الأمة العربية مثل حرب الخليج الأولى (العراق وإيران) وحرب الخليج الثانية (حرب تحرير الكويت) والحروب الأهلية بعد الربيع العربي (في سوريا وليبيا واليمن والعراق ...) بالإضافة إلى فلسطين .

فماذا تفعل الفتيات المسلمات اللاتي لا يجدن أزواجاً من المسلمين ؟
مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع :

أما الضرر الذي سيلحقها فهو أنها لن تجد لها زوجاً يقوم على مصالحها ، ويوفر لها المسكن والمعاش ، ويحصنها من الشهوات المحرمة ، وترزق منه بأولاد تقرُّ بهم عينها ، مما قد يؤدي بها إلى الانحراف والضياع إلا من رحم ربك .

وإذا كانت النساء غير المتزوجات في الدول التي لا تبيح التعدد يمكن أن يشبعن رغباتهن الجنسية عن طريق الزنا والبغاء فإن ذلك لا يشبع مشاعر العاطفة لديهن ولا غريزة الأمومة .

إن حرمان المرأة من العواطف والأمومة أشد خطورة من حرمانها الجنسي .. فمتعة الإشباع الجنسي بدون عواطف ليس لها أي تأثير لدى المرأة .. بينما الكلمة الرقيقة واللمسة الحانية تأثيرها أكثر بكثير ، وتجعلها تنعم بالإشباع الجنسي .. هذا ما يؤكد الدكتور سعيد عبد العظيم - أستاذ الأمراض النفسية والعصبية بطب القاهرة - ويضيف أن الحرمان العاطفي عند المرأة هو الطريق السريع إلى الانحراف أو البرود الجنسي ، بالإضافة إلى العديد من الأمراض الجسدية والنفسية وغيرها.. يقول الدكتور محمد هلال الرفاعي أخصائي أمراض النساء والتوليد :

عدم الزواج أو تأخيره يعرض المرأة لأمراض الشدي أكثر من المتزوجة، وكذلك سرطان الرحم والأورام الليفية .. وقد سألت كثيراً من المترددات على العيادة : هل تفضلين عدم الزواج أم الاشتراك مع أخرى في زوج واحد ؟

كانت إجابة الأغلبية الساحقة هي تفضيل الزواج من رجل متزوج بأخرى على العنوسة الكئيبة ، بل إن بعضهن فضلن أن تكون حتى زوجة ثالثة أو رابعة على البقاء في أسر العنوسة .

وإذا كان هذا هو رأى العلم ، فإن المرأة الطبية تكون أقدر على وصف الحال بأصدق مقال .. تقول طبيبة في رسالة بعثت بها إلى الكاتب الكبير أحمد بهجت " إنها قرأت إحصائية تقول : إن هناك ما يقرب من عشرة ملايين سيدة وأنسة بمصر يعشن بمفردهن .. وهن إما مطلقات أو أرامل لم ينجبن أو أنجبن ، ثم كبر الأبناء وتزوجوا أو هاجروا ، أو فتيات لم يتزوجن مطلقاً ..

وتقول الطبيبة : هل يستطيع أحد أن يتخيل حجم المأساة التي يواجهها عالم (النساء الوحيدات) ؟ إن نساء هذا العالم لا يستطعن إقامة علاقات متوازنة مع الآخرين ، بل يعشن في حالة من التوتر والقلق والرغبة في الانزواء بعيداً عن مصادر العيون و الألسنة والاتهامات المسبقة بمحاولات خطف الأزواج من الصديقات أو القريبات أو الجارات .. وهذا كله يقود إلى مرض الاكتئاب ، ورفض الحياة ، وعدم القدرة على التكيف مع نسيج المجتمع .

وتدق الطبيبة ناقوس الخطر محذرة مما يواجه هؤلاء النسوة من أمراض نفسية وعضوية مثل الصداع النصفي وارتفاع ضغط الدم والتهابات المفاصل وقرحة المعدة والاثني عشر والقولون العصبي

واضطرابات الدورة الشهرية وسقوط الشعر والانحراف الخلقي ..
ويضطر الكثير منهم للارتباط برجل متزوج .

والأخذ بنظام تعدد الزوجات جنَّب المجتمعات الإسلامية شروراً
ومصائب لا حصر لها .. وتكفى مقارنة بسيطة بين المجتمعات العربية
مثلاً - التي تندر فيه الجرائم الخلقية مثل الاغتصاب والدعارة وبين
المجتمع الأمريكي الذي تكاد نسبة العشيقات فيه تزيد على نسبة
الزوجات .. كما تبلغ نسبة الأطفال غير الشرعيين فيه أكثر من ٤٥ %
من نسبة المواليد سنوياً !! وتقول الإحصاءات الرسمية الأمريكية إن
عدد الأطفال غير الشرعيين كان ٨٨ ألف مولود سنة ١٩٣٨ ، ثم
ارتفع إلى ٢٠٢ ألف عام ١٩٥٧ ، ووصل إلى ربع مليون مولود من
الزنا عام ١٩٥٨ .. ثم قفز الرقم إلى الملايين من ثمرات الزنا في
التسعينيات !! والأرقام الحقيقية تكون عادة أضعاف الأرقام الرسمية
التي تذكرها الحكومات .

رأي قاسم أمين في تعدد الزوجات

يقول قاسم أمين في كتابه المرأة الجديدة : " إن في تعدد الزوجات
احتقاراً شديداً للمرأة لأنك لا تجد امرأة ترضي أن تشاركها في زوجها
امرأة أخرى ، كما إنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشارك غيره في محبة
امراته ، وهذا النوع من الحب اختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي
للرجل. " .

شروط التعدد

للتعدد الزوجات شروط التعدد هي:

أولاً : العدل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾
[النساء:٣] أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد ، فإذا

خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة ، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة. والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له ، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

وأما العدل في المحبة فغير مُكَلَّف بها ، ولا مطالب بها لأنه لا يستطيعها ، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ " اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " يَعْنِي الْقَلْبَ

[رواه النسائي وأبو داود]

وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩] .

ثانياً : القدرة على الإنفاق على الزوجات :

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣] . فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستغف، ومن وجوه تعذر النكاح : من لا يجد ما ينكح به من مهر ، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته . ويقول النبي ﷺ " يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم . فإنه له وجاء " .

[متفق عليه]

والزوجة الثانية إن قبلت الزواج لإشباع غريزتي : الجنس والأمومة ، وسد حاجتها للحب والنفقة والحماية فإن الزوجة الأولى سوف تُضَار

بمشاركة زوجة أخرى لها في زوجها وربما مال إلى الثانية وهجر الأولى.

- الإسلام اشترط للتعدد العدل كما سبق القول فيأثم من لم يعدل بين زوجتيه ، وإذا كانت الزوجة الأولى ينالها ضرر من الزواج بالثانية، فإن الثانية ينالها ضرر أشد وأعظم بحرمانها من إشباع غريزتي : الجنس والأمومة والحب والمودة والرحمة في كنف رجل ، وهذا خير لها من الطلاق والحرمان وتشريد الأطفال ، وصيانة للمجتمع من الانحراف والفساد فالفائدة تعود على النسبة الأكبر في المجتمع والضرر الكبير يدفع الضرر اليسير .

والشريعة سمحت للزوجة إن وجدت نفسها محرومة من حقها الطبيعي في متعتها الجنسية أن تطلب الفراق من زوجها الذي لم تتل منه حقها الطبيعي الذي شرع الزواج سبيلاً إليه لتتزوج من رجل غيره وللزوجة أن تشترط على زوجها حين العقد ألا يتزوج عليها، فحينئذ لا يجوز له الزواج من غيرها، فإن لم يوف لها فُسخ النكاح .

وقال بعض العلماء إنه إذا تزوج رجل من امرأة من قوم لم تجر العادة بالتزوج على نسائهم، كان بمنزلة الشرط عليه ألا يتزوج على امرأته .

إن ضرورات الحياة تفرض على كل زوج وزوجته التضحية ببعض ما يحب في سبيل المصلحة المشتركة لكليهما أو المصلحة العامة للمجتمع، أو حتى مصلحة الآخر إذا كان يحبه حقاً .. والإسلام يبغض الأنانية ويدعو إلى الإيثار وليس الأثرة المقبوحة ..

وفى عصرنا هذا نرى ملايين الرجال يسافرون للعمل في الخارج تاركين زوجاتهم وأطفالهم عاماً أو أكثر في سبيل لقمة العيش .. والغريب أن أولئك الذين يتباكون على نقصان حظ الزوجة من رجلها

حين يقترن بأخرى لا يعترضون على حرمانها الكامل سنوات وسنوات في حالة سفر الزوجة للعمل بالخارج ، بل يدعون إليه ويشجعونه بحجة الرغبة في زيادة موارد الدولة من العملة الصعبة ، ولو على حساب الزوجات !

وهناك فترات الولادة والنفاس التي تمتد إلى أربعين يوماً لكل مرة ، ويحظر الجماع خلالها ..

ولا داعي إذن إلى المبالغة في التهويل وتضخيم الضرر الذي يلحق بالزوجة الأولى بسبب التعدد .

أليس من العدل (في مصر مثلاً) أن تراعى مصالح ثمانية أو حتى عشرة ملايين من الزوجات على حساب عشرة ملايين امرأة وفتاة ينتظرن حظاً من الحياة؟! إن الأقرب على العدل والرحمة والإنسانية أن يشاركن المتزوجات في التمتع بالحياة وبعطف ورعاية الأزواج .

وهناك نقطة أخرى يثيرها معارضو التعدد ، وهي مغالطة واضحة تنافى الواقع الملموس وطبائع الأشياء .. فالرجل إذا كانت له زوجتان أو ثلاث أو أربع يصل إلى مرحلة من الارتواء العاطفي والجنسي غالباً ، ويكون أقل من غيره استعداداً للوقوع في الخطيئة .

والأهم من ذلك أن التعدد لا يستهدف في المقام الأول أو الوحيد مجرد إشباع الشهوة .. فكما أسلفنا يقرر الطب النفسي أن الإشباع العاطفي أهم بكثير من مجرد الإشباع الغريزي والارتواء الجنسي .

وليس الغرض الوحيد من الزواج هو ممارسة الجنس .. فالسكون العاطفي والمودة والرحمة وإنجاب الذرية الصالحة والترابط الاجتماعي بالمصاهرة ورعاية النساء والأطفال والقيام على شئونهم والإنفاق عليهم

- كلها مقاصد أسمى بكثير من مجرد ممارسة الجنس ولإشباع الشهوة.. والرجال يتفاوتون في القدرات الجنسية ، كما يتفاوتون في مقدار حاجتهم إلى الأكل .

والمستهدف هو تجنب المجتمع أسباب الرذائل بقدر الإمكان ، وتحصين المسلم بالوسائل التي تساعد على غض البصر وحفظ الفرج، ومن هذه الوسائل المساعدة إباحة تعدد الزوجات بشرط العدل ، حتى تساعد الزوجات أيضا على الالتزام بالعفة وحفظ الفرج وغض البصر بدورهن .. ورغم هذا قد ينحرف البعض .. تماماً مثلما أن الدولة الحديثة توفر فرص العمل للناس ، إلا أن هذا لم يمنع ولن يمنع انحراف البعض للسرقة أو السطو أو الاتجار بالمخدرات لتحقيق مكاسب غير مشروعة رغم وجود فرص الكسب المشروع .. فقط تحاول الدول المختلفة الحد من الظاهرة وتقليل أعداد المنحرفين ما أمكن .. هذا بالضبط ما تستهدفه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء (ومنها حق الرجال في تعدد الزوجات بضوابط وشروط معينة) ، فالهدف دائماً الإقلال من الجريمة والانحرافات ، وليس القضاء التام عليها ، لأن ذلك مستحيل في عالم البشر الضعفاء الخطأين، وخيرهم بالطبع هم التوابون الذين يجتهدون لمقاومة نزعات النفس الأمارة بالسوء..

هل يجوز تعدد الأزواج ؟

إن جميع الديانات السماوية والقوانين الوضعية متفقة على أنه لا يجوز للمرأة أن تعدد الأزواج ؛ فالله سبحانه جعل المرأة هي الوعاء ، والرجل ليس كذلك ، فلو حملت المرأة بجنين " وقد وطئها عدة رجال في وقت واحد " لما عُرف أبوه ، واختلطت أنساب الناس ولتهدمت البيوت وتشرد الأطفال ، ولأصبحت المرأة مثقلة بالذرية الذين لا تستطيع القيام بتربيتهم والنفقة عليهم ولربما اضطرت النساء إلى تعقيم أنفسهن .

تعدد الأزواج وواجبات الزوجة

كما أن تعدد الأزواج يمنع المرأة من أداء واجبات الزوجة بصورة متساوية وعادلة بين أزواجها سواء أكان ذلك في الواجبات المنزلية أو في العلاقات الجنسية وبخاصة وأنها تحيض لمدة خمسة أو سبعة أيام في كل شهر ، وإذا حملت تمكث تسعة أشهر في معاناة جسدية تحول دون القيام بواجباتها نحو الرجال الذين تزوجوها . وعند ذلك سيلجأ الأزواج- بلا شك - إلى الخيليات من بنات الهوى أو يطلقونها فتعيش حياة قلقه غير مستقرة .

تعدد الأزواج والطب

ثم إن الثابت الآن طبيّاً أن الأمراض الخطيرة التي انتشرت كالإيدز والزهري والسيلان ... من أهم أسبابها كون المرأة يطأها أكثر من رجل ، فاختلاط السوائل المنوية في رحم المرأة يسبب هذه الأمراض الفتاكة ، ولذلك شرع الله العدة للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حتى تمكث مدة لتطهير رحمها ومسالكتها من آثار الزوج السابق وللطمث الذي يعتريها دور أيضاً في هذه العملية .

وهنا أخرج الأستاذ بعض أوراقه وأخذ يقلب فيها ثم بدأ يقرأ : " إن الحقيقة العلمية ناطقة من خلال الإحصائيات التي تؤكد أن نسبة عالية من سرطان الرحم تحدث بين النسوة اللاتي يمارسن البغاء ، لتعدد مصادر الماء في المكان الواحد (فرج المرأة) وكان هذا عقوبة للزناة في الدنيا قبل الآخرة .

وعلى ذكر البغاء فإن الدراسات النفسية تؤكد أن دافع النساء اللاتي يمارسن البغاء ، في الغالب الأعم ، يكون من أجل المال لا للإشباع الجنسي ، بعكس الرجال الذين يترددون على بيوت البغاء فإن الدافع

لديهم هو إشباع غرائزهم الجنسية لذا يبذلون الكثير من المال من أجل الحصول على هذا الإشباع وهذا يؤكد أن التعدد يتوافق مع طبيعة الرجال ولا يتناسب مع طبيعة النساء.

تقول لنا فارس أخصائية نفسية : " المرأة البغي : هي من تقدّم جسدها فرصة لئال الرجل لذاته الجنسية مقابل ثمن يدفعه من غير أن يكون مقصدها هي الحصول على نفس هذه المتعة. فهي لا تبحث عن طريق هذا الاجتماع لا عن اللذة ولا الحب ولا العطف ولا الحنان إنما تسعى للثمن " .

لقد أثبتت الإحصائيات أنّ أكثر الذين يذهبون إلى أماكن الدّعارة والفحش هم الرجال ومن المتزوجين. أما المرأة التي تذهب إلى هذه أماكن الدّعارة أكثرهن يذهبن كرهًا، إما بسبب فقرها واحتياجها إلى المال وتأمينها العيش السعيد أو بسبب الجهل، باستثناء القلة القليلة منهن يذهبن لأجل الشهوة.

والذي يؤكد ذلك أنّ أكثر النساء عندما تفقد زوجها عملاً بفطرتها التي فطر الله بهن، لا ترغب بالزواج عمومًا؛ وسبب عدم زواجها لأنّ في تكوين المرأة ليست الشهوة بالدرجة الأولى بل عملها الأصلية هي الأمومة وتربية أولادها وتكوين الأسرة السعيدة كما أراد الله تعالى.

لقد اكتشف علم الطب الحديث خطورة زواج المرأة لأكثر من زوج وذلك لأنّ للسائل الذكري شفرة خاصة بها، يختلف من شخص إلى آخر، كما في اختلاف بصمات الإصبع. وأن المرأة تحمل داخل جسدها جهازًا مثل كمبيوتر يخترن شفرة الرجل الذي يعاشرها. وإذا دخل على هذا الكمبيوتر أكثر من شفرة فلا تقبلها فكأنما دخل فيروس إلى الكمبيوتر ويصاب بالخلل والاضطراب. وإن جميع ممارسي مهنة

الدعارة يصبن بالأمراض الخبيثة وخاصة بسرطان الرحم. ومع الدراسات المكثفة للوصول لحل هذه المشكلة فوجدوه أكبر علاج تكمن في نظام الإسلام التي تحرم بمثل هذه الأمور واعتبرها زنا تستحق العقاب. ونواصل ونقول من أجل طهارة المرأة تحتاج مدة العدة التي شرعها الإسلام حتى تستطيع استقبال شفرة جديدة بدون إصابتها بأذى. وهذا الاكتشاف الطبي توضح جواب سؤال لماذا تتزوج المرأة رجلاً واحداً ولا تعدد أزواج؟

مكافحة النزعات : النشوز والطلاق

حذر القرآن الكريم مسايرة النزعة الطارئة بين الزوجين ، وأرشد إلى محاربتها وعدم التأثر بها ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

كما نهى القرآن الكريم عن التضييق على المرأة بالتزمت في معاملتها بدون سبب معقول ، وأمر بالمعاشرة الطيبة التي يقرها العُرف النابع من الكرامة الإنسانية المكون من هداية الله تعالى لعباده ، ثم التشكيك فيما يطرأ على القلب من كراهية والبغض ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ ويعد الله تعالى بالخير الكثير لمن يقاوم نزعات الكُره والبُغض لزوجته ولا يستسلم لها ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ .

خوف النشوز والشقاق

وضع القرآن الكريم منهجاً قوياً لإصلاح بعض النساء اللاتي لا يقمن بالحقوق الزوجية فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال لتقويمهن وتعديل سلوكهن وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية .

هذا المنهج متدرج فيبدأ الزوج مع زوجته الناشز التي لا تقوم بما عليها من واجبات زوجية ولا تطيعه في المعروف :
أولاً : بنصحتها وإرشادها بالحكمة والموعظة الحسنة .

ثانياً : فإن استمرت في نشوزها - أي في عصيانها لزوجها والتمنع عليه - فإن على الزوج أن يهجرها في الفراش أي ينام معها في فراش واحد ويوليها ظهره ولا يجامعها كخطوة ثانياً .

ثالثاً : إن لم تستجب للنصح والوعظ ، أما إذا لم تستجب للنصح ولا يؤثر فيها الهجر في الفراش واستمرت في نشوزها وعصيانها فإن على الزوج أن يلجأ لآخر وسائل التقويم فيقومها بشيء من الإيذاء البدني ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] .

أي إن لم ينفع ما فعلتم من العظة والهجران فاضربوهن ضرباً غير مبرح - أي غير شديد - فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتُمْ فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ" ولا ينبغي أن تظن كل زوجة أن الأمر بالضرب جائز في حقها فهذا فهم خاطئ ، إنما سُمِحَ بالضرب الهين لصنف من النساء لا تتفع معهن موعظة ، ولا ترتدع بالهجر في الفراش ، ومع هذا الصنف فقط أباح الله تعالى للرجل تأديبه تأديباً بدنياً غير شديد وهذا استثناء لا يعمم، وقد جعله القرآن الكريم آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل .

انحراف في فهم التأديب

قد أساء بعض المسلمين فهم التأديب البدني لنشوز المرأة واتهموا الشرع الحكيم بالإساءة إلى المرأة والواقع أن التأديب البدني للناشزات اللاتي لم تستجب للوعظ ولا للهجر أمر تدعو إليه الفطرة الإنسانية ، ويقضي به نظام المجتمع .

وهل من العقل أن يترك الزوج زوجته الناشز لتهدم بيتها وتشرذم أطفالها، أم يردّها إلى رشدها بشيء من التأديب البدني غير الشديد (يكون بالسواك) كما بيّن القرآن الكريم ووضح نبيه الرحيم ﷺ .

والحق أن المعترضين على تشريع القرآن في هذا المقام ليسوا إلا متملقين لعواطف بيئة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعاً ، يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها .

نشوز الرجل

وكما عالج القرآن نشوز المرأة عالج نشوز الرجل كذلك فأرشد الزوجة إذا خافت من زوجها نشوزاً (إساءة عشرة وعدم القيام بواجباته الزوجية) أن تعمل على كسب قلبه بما تقدر عليه من وسائل ترضية مشروعة ، وأن تحسن قدر ما تستطيع معاملته ، وللکلمة الطيبة والابتسامة العذبة واللمسة الحانية أثرها الطيب في إعادة النفوس إلى صفائها ، والقلوب إلى محبتها . ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

وما دام الخلاف لم يتجاوز حد الخوف من النشوز ، فالزوجان هما المكلفان بإصلاح حالهما دون اللجوء للأهل أو القاضي .

المجلس العائلي

إما إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ولم يجد أحدهما سبيلاً لإصلاح ما بينهما فإن واجبهما ألا يؤذي أحدهما الآخر ولا يهينه إنما يلجئون إلى أهل الزوجين وأقاربهما - الذين يهمهم شأنهما ويحرصون على سعادتهما - وقد ذكر القرآن الكريم إلى الأهل ؛ لأنهم أشد الناس حرصاً على سعادة الأسرة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] قال بعض المفسرين إن الخطاب موجه إلى الحاكم (القاضي) ، وقال بعضهم أن الخطاب عام يدخل فيه الزوجان

وأقاربهما فإن قاموا به فيها ونعمة ، وإن لم يقوموا به وجب عليهم اللجوء إلى الحاكم أو ولي أمر المسلمين أي المحكمة والقضاء .

والمعنى : وإن علمتم أيها المؤمنون أن هناك خلافاً بين الزوجين قد يتسبب عنه النفور الشديد ، وانقطاع حبال الحياة الزوجية بينهما ، ففي هذه الحالة عليكم أن تبعثوا ﴿حَكماً﴾ أي رجلاً صالحاً عاقلاً أهلاً للإصلاح ومنع الظالم من الظلم ﴿مِّنْ أَهْلِهِ﴾ أي من أهل الزوج وأقاربه ﴿وَحَكماً مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ أي من أقارب الزوجة بحيث يكون على صفة الأول : لأن الأقارب في الغالب أعرف ببواطن الأحوال ، وأطلب للإصلاح ، وتسكن إليهم النفس أكثر من غيرهم .

وعلى الحكمين في هذه الحالة أن يستكشفوا حقيقة الخلاف ، وأن يعرفوا هل الإصلاح بين الزوجين ممكن أو أن الفراق خير لهما؟ .

وقوله تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ توجيه من الله تعالى للحكمين نحو الإخلاص في المهمة وتحري العدل والعمل جهدهما على إنقاذ الأسرة من الشقاق ، ويطمئن الله تعالى الحكمين على الوصول إلى الغاية المطلوبة ، وأن توفيق الله مصاحبهما ؛ فلا يتسرعان ولا يضيق صدرهما .

" ما كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي ثُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ ثُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قُمْ أَبَا ثُرَابٍ، قُمْ أَبَا ثُرَابٍ. " [البخاري] .

والنبي ﷺ لم يسأل علي عن سبب المشكلة إنما لاطفه وداعبه ومسح التراب من على عبايته فانتهى الأمر .

هذا هو السبيل الذي رسمه الله تعالى للإصلاح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، ولم تتعرض الآية الكريمة في مهمة التحكيم إلى الطلاق فتحاً لباب الأمل في الوصول إلى الإصلاح بين الزوجين ، وفي نهاية الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ توجيه للحكمين إلى صدق النية وبذل الجهد وتحري الحق فالجملة الكريمة تذييل المقصود منه الوعيد للحكمين إذا ما سلكوا طريقاً يخالف الحق والعدل .

الطلاق

إذا ما نفدت الوسائل الإصلاحية كلها ، وعجز الزوج عن إصلاح زوجته ، أو عجزت الزوجة عن إصلاح زوجها ، وعجز الحكمان بعدهما عن إصلاحهما ، ورفض الزوج أن يطلقها وأمسكها وهي كارهة للعيش معه دون إيذاء منه لها فإن الإسلام شرع للزوجة في هذه الحال أن تقدم لزوجها من مالها (صدّاقها الذي أعطاه لها عند الزواج) ما تقتدي به نفسها وهو المسمّى " الخُلْع " وهو المذكور بقوله تعالى ﴿ .. وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾

[البقرة: ٢٢٩]

أي : فلا إثم على الزوج في استرجاع صداقه بلا زيادة مقابل انفصالها عنه ، ولا إثم عليها كذلك في هذا الإعطاء ، لأنها ما داما قد وصلا إلى هذه الحالة من التنافر ، وما دامت الزوجة قد أصبحت تفضّل أن تعطيه من المال ما تقدي به نفسها من البقاء في عصمته ، ما داما قد أصبحا كذلك . ففوق الفراق بينهما أولى وأجدى .

عن ابن عباس " أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُنْرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً " [البخاري]

وهذا الموضع الذي شُرِعَ فيه الخُلْعُ للمرأة أن ترد لزوجها صدَاقه إذا كرهت العيش معه دون إيذاء منه لها أمّا إذا ضَيَّقَ الرجل عليها ودفعها بظلمه لها والإضرار بها إلى طلب الطلاق ، والافتداء بمال تدفعه إليه كارهة غير راضية فإنه يكون ظالماً لها بأخذ الفداء ، ولا يكون الخُلْعُ المشروع .

التطليق للضرر

أما إذا كان الزوج يؤدي زوجته ولا تطيق الحياة معه بسبب إيذائه لها ورفض تطليقها فإن عليها في تلك الحال أن ترفع الأمر إلى القاضي وتثبت الضرر الواقع عليها فيطلقها القاضي ويخلصها من إيذاء زوجها وتأخذ كافة حقوقها الشرعية .

أمّا إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته من تلقاء نفسه - دون مال تفتدي نفسها به ، ودون قاض ترفع أمرها إليه - تخلّصاً من الشقاق الذي لم تنفع الوسائل في إزالته والقضاء فإن الإسلام يبيح له أن يطلقها مع إعطائها كافة حقوقها الشرعية .

لم يجعل الإسلام الطلاق كلمة يلقيها الزوج على زوجته فتحرم أحدهما على الآخر تحريماً أبدياً لا رجعة فيه ، وإنما سلك به طريق العلاج وكرّر في مراحلها حتى يجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية هل يستطيع فراق زوجته ولتجرب الزوجة نفسها أيضاً ، حتى إذا لم تقدر التجارب وأوقع الطلقة الثالثة فإنه لا يحل لهما إرجاع الحياة الزوجية إلا

بعد شرط في تصور الإسلام ما قد يمنع الرجل عن إيقاع هذه الطلقة الثالثة وهو أن تتزوج زوجاً آخر ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾

[البقرة: ٢٣٠]

وما دام لم يصل الرجل إلى الطلقة الثالثة فإن الإسلام يغريه بالرجوع إلى زوجته ويمكنه منها بكلمة المراجعة فقط دون تجديد عقد ما دامت في عدتها ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعُولُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨]

وإذن فالطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة كذلك شرط الطلاق الذي يقع أن يكون مُجْزِئاً أي موقعاً بالفعل ليس معلقاً على شيء بفعلٍ منه أو منها كأن يقول إن فعلت كذا فأنت طالق .

بيّن الإسلام أن الطلاق لا يكون يميناً على شيء يفعله أو لا يفعله كان يقول عليّ الطلاق أن هذه السلعة بكذا، أو امرأتي طالق إذا لم تكن السلعة من نوع كذا ، وهكذا من الأيمان التي تجري بين الناس وهم في أسواقهم ومجتمعاتهم دون أن يكون لزوجاتهم شأن بها .

وكذلك أن يكون الطلاق في طهر لم يمسه فيها فإذا طلقها في طهر مسها فيه (جامعها) فإنه يكون لغواً ولا تأثير له على الحياة الزوجية ، وكذلك إذا طلقها في غير طهر (الطلاق البدعي المخالف للسنة).

وذهب عامة أهل العلم ومنهم الفقهاء الأربعة الكبار إلى وقوعه، واحتجوا بأن آيات الطلاق وردت مُطْلَقَةً غير مقيّدة ولا يوجد من النصوص ما يقيدها؛ فوجب القول بوقوعه ، بخلاف ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم وتبعهما الشيخ شلتوت ، وابن عثيمين: أن الطلاق البدعي لا يقع .

وهكذا وضع الإسلام للطلاق الذي يقع قيوداً بالنظر إلى لفظه ،
وبالنظر إلى أهلية الزوج ، وبالنظر إلى حالة الزوجة .

وبذلك ضاقت الدائرة التي يقع فيها الطلاق ، ويكون له تأثير على
الحياة الزوجية التي استقرت .

ومع أن الإسلام في مصادره التشريعية قد ضيق وقوع الطلاق على
هذا النحو فإن كثيراً من المفتين قد جروا على الحكم بوقوعه على
مذاهب معينة قد تشهد الحجة القوية في عدم وقوعه .

قانون الأحوال الشخصية وفتاوى المتصدين للإفتاء

والذي يؤسف له أنه على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية ألغى
وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة ، وجعله طلقة واحدة رجعية ، وألغى
كذلك وقوع الطلاق المعلق إذا قصد به الحث على فعل شيء أو تركه
فإن أكثر العلماء المتصدين لفتوى الناس في الطرق لا يفتونهم إلا
بمذاهبهم الخاصة التي تعلموها ، وأهمل القانون (رغم أن هناك قاعدة
أصولية تقول " رأي الحكّام يرفع الخلاف " فما دام الحاكم قد أصدر
قانوناً يأخذ فيه بأحد الآراء فلا يجوز الحكم برأي مخالف له) . (١)

(١) لمزيد من التفاصيل راجع فصل " الأسرة تكوينها والمحافظة عليها " الشيخ محمود شلتوت
في كتاب " الإسلام عقيدة وشريعة " مرجع سابق .

كتب للمؤلف

كتب دينية

- ١- ميزان الحق بين العلمانية اللا دينية والسلفية اللا أصولية . مكتبة مدبولي
- ٢- الدين والسياسة والنبوءة . دار الكتاب العربي
- ٣- المدارس السلفية، جدليّة النقل والعقل والمصلحة. دار زهور المعرفة والبركة
- ٤- الفوائد الجمة في تفسير جزء عمّ . " " " " " " " "
- ٥- عبقرية محمد للعقاد ، مع ضبط وتخريج الأحاديث النبوية ، ومناقشة آراء العقاد الدينية وذكر مفتاح شخصية خير البرية " " " " " " " "
- ٦- ضبط وتخريج الأحاديث النبوية لكتاب " على هامش السيرة لطف حسين " مع مناقشة أفكار الكاتب واتجاهاته الدينية. " " " " " " " "
- ٧- أخلاق الإسلام وتنمية المجتمع. " " " " " " " "
- ٨- أبو بكر الصديق ، ومنزلة الصديقية دار نوبل للنشر والتوزيع

سلسلة نحو خطاب ديني جديد

- ١- مناقشة معاصرة لقضايا المرأة المسلمة . دار زهور المعرفة والبركة
- ٢- في العقيدة والشريعة والأخلاق . " " " " " " " "
- ٣- حوارات مفتوحة مع تلميذتي الصريحة . " " " " " " " "

سلسلة وسطية الإسلام وتحديات العصر الحديث

- ١- الإسلام والعقل الحديث . دار نوبل للنشر والتوزيع
- ٢- الإسلام والنفس الإنسانية . " " " " " " " "
- ٣- الإسلام والوجدان . " " " " " " " "

٤- الإسلام واحتياجات الإنسان الفسيولوجية والاجتماعية . " " " " " "

٥- الإسلام والحضارة . " " " " " " " "

٦- الأزهر تاريخ من الوطنية والوسطية . " " " " " " " "

٧- مكانة المرأة بين العادات المجحفة والشرعية المنصفة . " " " " " " " "

سلسلة فصول من تاريخ مصر المعاصر

١- آخر أيام فاروق وأول أيام الثورة . دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع

٢- العامان المجهولان في تاريخ ثورة يوليو . دار زهور المعرفة والبركة

٣- هزيمة يونيو ٦٧ وتحديد المسؤولية " " " " " " " "

٤- إنجازات عبد الناصر الكبرى من منظور سياسي " " " " " " " "

٥- نظام عبد الناصر السياسي والاقتصادي والاجتماعي " " " " " " " "

٦- أمريكا وعبد الناصر من التحالف إلى العداء " " " " " " " "

سلسلة كتب نحو فهم صحيح للصراع العربي الإسرائيلي

١- الإستراتيجية الصهيونية تجاه العرب ، والمنهج الإلهي لميراث الأرض .

دار هبة النيل العربية

٢- اليهود والصليبيون الجدد ، الدجل الديني والسياسي .

دار الإبداع للصحافة والنشر

٣- إسرائيل وحزب الله ولبنان ، الفائز والخاسر ومن دفع الثمن. " " " " " " " "

٤- فتح وحماس ، من مقاومة الاحتلال إلى الصراع على السلطة " " " " " " " "

٥- اليهود والصهيونية وأوهام الأمة العربية . " " " " " " " "

كتب عن الثورة

١- متى يثور المصريون ، دراسة في الشخصية المصرية والثورة عبر التاريخ .

دار زهور المعرفة والبركة

٢- دروس من ثورة يوليو لثورة يناير . " " " " " " " " " "

كتب عن الحضارة المصرية

١- حضارات مصر ونهضاتها . دار زهور المعرفة والبركة

٢- لسنا فراعنة ولا عرباً ولا أورمتوسطين فمن نكون ؟ " " " " " " " " " "

٣- البحث عن شخصية مصر الحقيقية دار نوبل للنشر والتوزيع

المؤلفات الأدبية

١- مهاجرون (قصص قصيرة) دار زهور المعرفة والبركة

٢- الحرف التاسع والعشرون (قصص قصيرة) " " " " " " " " " "

٣- ليت قومي يعلمون . (قصص قصيرة) " " " " " " " " " "

٤- القاهرة ، يناير ٢٠١١ (رواية) " " " " " " " " " "

٥- شهادات رموز ومعالم مصرية حديثة على بطولات مصرية مجيدة .
(قصص مصورة للنشء والشباب) دار زهور المعرفة والبركة

٦- طرائف ونوادر مدرسين معاصرين . " " " " " " " " " "

مذكرات أديب مغمور (رواية) " " " " " " " " " "

٧- أحلام مواطن متفائل . (سيرة فكرية) " " " " " " " " " "

٨- حكايات جنود في سيناء . (رواية) " " " " " " " " " "

٩- حكاية لكل امرأة وبنت . (رواية) " " " " " " " " " "

كتب أطفال

* سلسلة أصدقاء البيئة (٨ قصص) دار زهور المعرفة والبركة

* السلسلة النفيسة في ثورات مصر الحديثة (٥ قصص) " " " " " " " " " " " "

* سلسلة لغز الحضارة المصرية القديمة (٨ قصص) " " " " " " " " " " " "

* سلسلة منجزات الحضارة المصرية القديمة (٦ قصص) " " " " " " " " " " " "

توجد كتب المؤلف في مكتبات أفضل ٤٠ جامعة على مستوى في العالم، ومعظم الجامعات العربية، ومعظم مدارس وجامعات مصر، وكتبت عن مؤلفاته عديد من الصحف العربية، والأجنبية والمواقع الالكترونية .

استضافته قناة النيل الثقافية في برنامج " الرفيق " لعرض كتابه "متى يثور المصريون".

- قررت دولة قطر قصة " وردة المدرسة " على الصف الثالث الابتدائي .

- نشرت له جريدة الأهرام العربي سلسلة مقالات عرض فيها أربع كتب :

١- أبو ويكر الصديق ومنزلة الصديقة .

٢- أخلاق الإسلام وتنمية المجتمع .

٣- عبقرية محمد للعقاد .

٤- مناقشة معاصرة لقضايا المرأة المسلمة .

التليفون المحمول: ٠١٢٢٦٤٠٦٤٨٩ - ٠١١٤٢٠٤٣٩٤٠

البريد الالكتروني: yuness2005@hotmail.com

موقع المؤلف على الإنترنت www.albab.hooxs.com

محتوى الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥

العادة المحكّمة وقضايا المرأة

العادة والعرف	٩
قاعدة العادة مُحكّمة	١٠
الأصل الشرعي لقاعدة العادة مُحكّمة	١١
موقف غير المسلمين من المرأة	١٢
العرب قبل الإسلام والمرأة	١٣
شرائع الهند والمرأة	١٤
أوروبا والمرأة قديماً	١٤
وضع المرأة في المجتمعات الغربية الحديثة	١٥

تكريم الإسلام المرأة

تكريم الإسلام المرأة ابنة	١٧
تكريم المرأة زوجة	١٩
كيفية معاملة النبي ﷺ أهل بيته	١٩
حقوق الزوجة على زوجها	٢٠
مكانة الأم في الإسلام	٢٢

الفروق الطبيعية بين نوعي الجنس الواحد

- ٢٥ الفروق الفسيولوجية والعقلية بين الرجل والمرأة
- ٢٦ الاختلافات العقلية والنفسية بين الرجل والمرأة
- ٢٧ لماذا ليس الذكر كالأنثى ؟

أيهم أفضل العدل أم المساواة ؟

- ٢٩ تعريف العدل وشروطه
- ٣٠ فيمَ ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة ؟
- ٣٣ مفهوم القوامة في الإسلام
- ٣٤ أحكام خاصة بالنساء

عمل المرأة

- ٣٧ شروط عمل المرأة خارج بيتها
- ٤٠ لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
- ٤٢ علاقة عمل المرأة بالبطالة
- ٤٢ وقفة مع قوله تعالى ﴿لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾
- ٤٤ عمل المرأة في الغرب طوعاً أم كرهاً ؟

فلسفة الميراث في الإسلام

- ٤٥ الحكمة من تفريق القرآن الكريم في الميراث

- ٤٨ الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل
- ٤٩ الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل
- ٥٠ جزاء من يأكل ميراث النساء
- ٥١ ميراث المرأة في الشرائع الأخرى

الحكمة من التفريق في الشهادة

- ٥٥ شهادة المرأة في التطبيق العلمي
- ٥٦ الحكمة من التفريق بين شهادة الرجل والمرأة
- ٥٧ الحالات التي تكون شهادة المرأة مثل شهادة الرجل

مفهوم خلق المرأة من ضلع أعوج

- ٥٩ هل تعاني المرأة اعوجاجاً في خُلُقها ، وفي خُلُقها ؟
- ٦٠ المقصود من تشبيه المرأة بالضلع الأعوج
- ٦١ شرح حديث الضلع الأعوج كله
- ٦٢ الضلع الأعوج وعمل المرأة

المقصود بناقصات عقل ودين

- ٦٥ معنى النساء ناقصات عقل ودين
- ٦٦ كيف يُسْتَعْلَمُ الحديث خطأ من الرجال والنساء ؟
- ٦٦ حبّ النبي ﷺ النساء

٦٧ الثابت والمتغير في الدين

هل النساء أكثر أهل النار ؟

٧٠ من أكثر أهل الجنة ؟

٧٢ معنى كفران النساء العشير

٧٣ الدين النصيحة

النساء وفتنة الرجال

٧٥ فتنة النساء

٧٧ معنى اتَّقُوا النِّسَاءَ

٧٨ كيف عالج الإسلام مشاكل الزواج

٧٩ هل النساء حبايل الشيطان ؟

٨٠ هل فتنة النساء لا تكون إلا في البلاد الإسلامية ؟

المجتمعات الغربية والحرية الجنسية

٨١ الآثار السلبية للحرية الجنسية

٨٣ من يسيء إلى المرأة الإسلام أم العلمانية ؟

٨٣ غزو الشهوات والشبهات

هل المرأة مثل الكلب والحصار ؟

٨٥ شرح حديث قطع المرأة الصلاة

- ٨٥ حكم المرور بين يدي المصلي
- ٨٧ علاقة المرأة بالشيطان

فلسفة الزواج في الإسلام

- ٩١ الزواج فطرة إنسانية
- ٩١ مقارنة بين الزواج والزنا
- ٩٥ لماذا لا تزوج المرأة نفسها ؟
- ٩٦ لماذا لا يحل للمرأة المسلمة الزواج من غير مسلم ؟
- ٩٧ ماذا تفعل الفتاة إذا أراد أبوها أن يزوجه ممن لا تحب ؟
- ٩٧ دعائم الحياة الزوجية السعيدة
- ٩٨ واجبات الزوجة على زوجها
- ٩٩ حقوق الزوجة على الزوج
- ١٠٠ درجة الرجال على النساء
- ١٠١ المعاشرة بين الزوجين

لعن الملائكة المرأة التي تمتنع عن زوجها

- ١٠٣ لماذا تلعن الملائكة المرأة التي تمتنع عن زوجها ؟
- ١٠٤ لماذا ذكر الحديث لعن الملائكة المرأة دون الرجل ؟

تعدد الزوجات في الإسلام

- ١٠٧ حقائق عن تعدد الزوجات ؟

الصفحة	الموضوع
١٠٨	لماذا أباح الإسلام تعدد الزوجات ؟
١١٨	بديل تعدد الزوجات
١١٤	شروط التعدد
	هل يجوز تعدد الأزواج ؟
١١٩	تعدد الأزواج وواجبات الزوجة
١١٩	تعدد الأزواج والطب

مكافحة النزعات : النشوز والطلاق

١٢٣	خوف النشوز والشقاق
١٢٤	انحراف في فهم التأديب
١٢٥	نشوز الرجل
١٢٥	المجلس العائلي
١٢٧	الطلاق
١٢٨	التطليق للضرر
١٣٠	قانون الأحوال الشخصية وفتاوى المتصدين للإفتاء
١٣١	كتب للمؤلف
١٣٥	محتوى الكتاب
